جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــالى
كليـــة القانون والعلوم السياسية

حماية الحق في الخصوصية الرقمية في إطار أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية العراقية

رسالة قُدمت الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

إيلاف نصرة فارس طعان

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

باسم غناوي علوان

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

المُستخلص

نشهد اليوم تطوراً كبيراً في الثورة الرقمية للتَكنلوجيا والاتصالات، ادى ذلكَ الى بروز مَفاهيم جَديدة تَتطلب الحماية القانونية ومن ذلكَ مصطلح "الخصوصية الرقمية"، التي تعد جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، وَالحق في الحياة الخاصة احد اهم الحُقوق التي تُمنح للإنسان، وهذا ما اكدتهُ الصكوك الدولية وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨، فضلاً عما نص عليهِ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في نص مطابق لما جاءَ بهِ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلكَ اتفاقية مجلس اوربا لعام ١٩٥٠و اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ التي تعد اول اتفاقية لمكافحة الجرائم الالكترونية، فقد كانَ لها الجهد الاول في بزوغ فكرة حماية الحق في الخصوصية الرقمية، اضافةً الى العديدِ من الاتفاقيات الاخرى والاعلانات والمؤتمرات على الصعيد الدولي والاقليمي، وفي ظل التطور الرقمي تجلت صور عدة للحق في الخصوصية الرقمية في مظهر مغاير عما كانت عليهِ عناصر الحق في الحياة الخاصة التي كادت تقتصر على (حرمة المَسكن)، فظهرت خصوصية البيانات الشخصية والبيانات المالية الرقمية الصحية وايضاً سرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية وغيرها، لذا كان الغرض من هذهِ الدراسة هو تسليط الضوء على الحماية القانونية لهذا الحق في اطر الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية، وذلكَ بسبب ما يتعرض لهُ هذا الحق من انتهاك واضح ومباشر، اذ على الرغمِ مما نصتِ عليه الصكوك الدولية لحماية الحق في الحياة الخاصة، الا أنَ نلاحظ القصور الواضح في بعض التشريعات لِحماية الحق في الخصوصية الرقمية بشكل مُحدد، اذ أنَ هناكَ فراغ تشريعي واضح في التشريعات الوطنية فباتت النصوص التقليدية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة بصورة عامة لا تتناسب مع هذهِ الانتهاك الالكترونية التي يتعرض لها الحق في الخصوصية الرقمية، ورغم ذلكَ كانَ للقضاء دور بارز في ضمان حماية هذا الحق، اذ شهد القضاء العراقي حالات عديدة تم تكييفها وفقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي بحق مرتكبي جرائم القذف والسب والاعتداء على الصور والابتزاز الالكتروني التي تعد جميعها من عناصر الخصوصية الرقمية وعدم جواز التعدي عليها، وفي النهاية نلاحظ بأن هذا الحق ليس حق مطلق بل ترد عليهِ قيود تستهدف حماية مصالح الافراد والمجتمع، سواء كانت هذهِ القيود دستورية ام جنائية، اذ قيدت اغلب التشريعات عدم التعسف في استعمال الحق وانتهاك خصوصية الافراد الا بأمرٌ قضائي.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الاطار المفاهيمي للحق

في الخصوصية الرقمية

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الاطار المفاهيمي للحق في الخصوصية الرقمية

يَعدُ الحَق في الخصوصية من حقوق الانسان الاساسية والمُهمة التي نَصت عليهِ الشرعة الدُولية لِحقوق الانسان والتشريعات الوطنية، وتبرز مكانتهُ الواسعة مع تطور المُجتمع، والانفتاح الواسع نحوَ العالم، وهذا الحق يدلُ على ذاتية الشخص وممارستهِ لحقوقهِ، لا سّيما بعدَ الثورة التقنية والالكترونية اذ يَكون لكل شخصية بيانات ومعلومات رقمية، لا يبيح لاحد الاطلاع عليها، وانتهاك هذا الحق والتعدي عليهِ يَعدُ جريمة وفقاً للقوانين الدولية والتشريعات الوطنية، وذلكَ بسبب التطورات الإلكترونية واثار توظيف تِقنية المَعلومات والاتصالات، اذ تتضمن البيانات والمعلومات التي لها صلة بهوية الفرد، مثل اسم المستخدم، وصورتهُ، وعنوانهُ الجغرافي، وغيرها من العناصر التي ترتبط بالبيئة الرقمية للمستخدم، واي اعتداء على هذهِ البيانات يكون لهُ المساس المباشر بحق الانسان في الخصوصية الرقمية، مما يجعل من هذا الحق عُرضة للانتهاك، وفي هذا العصر اصبحت خصوصية الفرد الرقمية مُتاحة للجميع دائماً ومن هنا ظَهرت اهمية حماية الحق في الخصوصية الرقمية من خلال وسائل وضمانات قانونية وتشريعية، لذا سوفَ نحيط في هذا الفصل بشيء من التفصيل لمفهوم الخصوصية الرقمية من خلال التطرق الى بَعض المفاهيم المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية، وسوفَ نعمد الى تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الاول مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، وفي المبحث الثاني نتناول عناصر الخصوصية الرَقمية ومُبررات حمايتها، ومن ثم المبحث الثالث نتناول فيهِ المخاطر الاساسية المُتعلقة بالخصوصية الرَقمية ووسائل حمايتها وعلى النحو الاتي:

المَبْحَثُ الأَوّلُ

مَفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

أنَ فكرة الخصوصية صَعبة التحديد من حيث المفهوم والتعريف، وذلك تأسيساً على انها تقوم على افكار نسبية تتسمُ بالمرونة والتطور، وفقاً للعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات، فضلاً عَما يشوب هذهِ الفكرة من غموض يجعل الفصل بينها وبينَ الحياة العامة امراً عسيراً، وعلى وجه الخُصوص بعد أنّ غزى الحاسب الالي لحياتنا وخصوصيتها بكل تفاصيلها، اصبحَ هناكَ تشابك بينَ حق الافراد في مواكبة التطَور الرقمي من جهة، والاعتداء الذي يقع على مُمارستهم هذا الحَق من جهة ثانية، ومن المُستقر عليهِ في الفقه والقضاء انهُ مِن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للخصوصية بشكل عام والخصوصية الرقمية بالتحديد، كما أنَ التشريعات التي نصت على الحقِ في الخصوصية لم تضع تعريفاً لها، وذلك لان فكرة الخصوصية من الأفكار المرنة التي لا يُوجد فيها حدود ثابتة أو مُستقرة، لذلك نَرى أن الفقهِ والقضاء في مختلف النظم القانونية اجتهدت في وضع تعريف جامع مانع للخصوصية، وأنَ الصعوبة لم تقف عندَ تعريف الخصوصية، بل امتد الخلاف الفقهي لِيشمل طبيعتها القانونية، وهذا ما سوفَ نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمهُ الى مَطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالخصوصية الرقمية ونشأتها وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية، وعلى النحو الاتي:

الَمطْلبُ الأَولُ

التعريف بالخصوصية الرقمية ونشأتها

اثارَ تعريف الخصوصية جدلاً واسعاً في الوسط القانوني والفقهي، وأنَ معظم الآراء في الفقه القانوني المقارن لمست الصعوبة في وضع تعريف جامع مانع للخصوصية، وأنّ بعض الفقه يرفض وضع تعريف للخصوصية، لان ذلكَ الامر متشعب ومتشابك ومتداخل مع حقوقُ اخرى، ومع تطور شبكات الانترنيت وبداية نشأة وظهور انتهاكات للحق في الخصوصية الرقمية ازدادت الصعوبات في وضع تعريف للخصوصية [١].

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٢٢.

الامر الذي يقتضي علينا البحث في هذا السياق من خلال تقسيم هذا المطلب الى فَرعين نتناول في الفرع الاول نشأة الخصوصية الرقمية، وفي الفرع الثاني نتناول تعريف الخصوصية الرقمية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

نَشأة الخصوصية الرقمية

لقد ابتدأ تزامن الانترنيت في الستينات من القرن الماضي، وبدأ الحديث منذُ ذلك الوقت في الدول الغربية عَن مخاطر انتهاك البيانات الشخصية، وجمعها وتخزينها وتبديلها، ومن اهم مخاطر تكنلوجيا المعلومات، هو المساس بسرية وخصوصية الافراد بسبب قُدرة هذه التكنلوجيا الحديثة على تخزين المعلومات الخاصة بالأفراد، واستغلال هذهِ المعلومات في غير الاغراض التي خُزنت من اجلها[١].

كما أنَ النمو العالمي من خلال الاتصالات الرقمية يَقترن بزيادة التكنلوجيا الحديثة، هذا الامر ادى الى زيادة ممارسات المُراقبة الجديدة على الانترنيت، وهناكَ بعض الافعال التي تسهلها التكنلوجيا المتطورة والحديثة من اجل انتهاك الخصوصية الرقمية سواءً بتحديث التقنيات او التطبيقات الالكترونية التي تساعد في الدخول الى خصوصية الاخرين والاطلاع على بيناتهم [٢].

والجدير بالذكر، أنَ بعض مُستخدمي الانترنيت سيستخدمهُ كوسيلة للتطفل وانتهاك خصوصية الافراد والإساءة للغيرِ او نشر معلومات غير مَشروعة او حتى مسيئة اخلاقياً ودينياً، وكل ذلك لهُ مساس بخصوصية الافراد، وربما يَعود السبب في ذلك الى عدم وجود تشريع، او بالأحرى عدم امكانية وجود سلطة رقابية مركزية على مستوى عالمي، تكون مُهمتها الاشراف حولَ ما يدور في شبكة الانترنيت، وما ينشر عليها من معلومات وامور اخرى، فضلاً على عدم وجود ضوابط قانونية، فيؤدي ذلكَ الى سهولة انتهاك الخصوصية الرقمية [٣]، خاصة بعد أنَ ساهمت الطبيعة العالمية والمفتوحة للأنترنيت في توسيع

---

(١) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرازي، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد (٣)العدد (٢)، كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية ،جنين فلسطين، ٢٠١٧ ، ص٨.

(٢) سارة علي رماك، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص١٠.

(٣) سارة علي رماك، مصدر سابق، ص١٠.

دائرة الحوار بين الشعوب والافراد المختلفة وفي تسهيل حياة البشر في التعامل اليومي، الا أن حركة التعامل في ظل التكنلوجيا تُفرض على الافراد في كثير من الاحيان تقديم معلومات تتصل بحياتهم الشخصية للاستفادة من تقنيات العصر الرقمي، مثل (رقم الهاتف الخلوي، عنوان المنزل، اسم الشخص، صورته، بطاقات الائتمان الخاصة وغيرها من بطاقات الدفع الالكتروني الخ ...) هذا الامر ادى الى موجة من القلق لسهولة انتهاك الحق في الخصوصية، بعد أن كانت انتهاكات الحق في الخصوصية ذات امكانيات محدودة و مصانة قانوناً، اما الان فأنهُ يتم اعتماد برامج ووسائل ذات تقنية عالية، من شأنها سهولة اختراق سجلات الخصوصية الرقمية[١].

وترجع اول جريمة ارتكبت بواسطة الحاسوب الى عام (١٩٥٨) ثم بعدَ ذلك ازداد استخدام الحاسوب خلال الفترة الممتدة بين عام(١٩٦٤، ١٩٧٩) فأدى الى ازدياد جرائم الانترنيت والتعدي على الحياة الخاصة[٢]، ويمكن القول أنَ اول معالجة تشريعية في ميدان حماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية، كانت عام (١٩٧٠) في مدينة هيس في المانيا، ثم بعد ذلك اتبعهُ تشريع قانون متكامل في السويد (١٩٧٣)، ثم في الولايات المتحدة (١٩٧٤)، ثم في المانيا(١٩٧٧)، ثم اخيراً في فرنسا (١٩٧٨)، وقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلاً ارشادياً لِحماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية الذي كانت فحواهُ مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُحكم معالجة البيانات الشخصية، وهذهِ المبادئ هي:(تحديد حصر عمليات جمع البيانات، تحديد الغرض)، وفي عام (١٩٨١)، وضع الاتحاد الاوربي اتفاقية لحماية الاشخاص من مخاطر معالجة البيانات الشخصية، اذ تبنتهُ لجنة وزراء من مجلس اوربا كانت مُهمتها معالجة موضوع الخصوصية في المجال الرقمي، وقد تم توقيع هذهِ الاتفاقية من قبل (٣١) دولة، وفي اول الامر صادق منها (٢١) دولة وبتاريخ ٢٥ /٥/ ٢٠١٢ صادقت باقي الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ثم انضمت اليها (٨) دول اخرى لِيصبح عدد الدول (٣٩) دولة موقعة ومصدقة على الاتفاقية[٣].

---

(١) الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الانترنيت في التشريع العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠.

(٢) حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنيت والمسؤولية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، بيروت،٢٠١٧ ،ص٤٣.

(٣) شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، مجلد(٧) العدد (٥) ،٢٠١٥ ، ص١٦.

و في هذا الاطار انطلقت منذُ السبعينات اول موجة تشريعية من موجات قانون الحاسب الالي او التعبير المستخدم (حماية البيانات) او (حماية البيانات الشخصية)،(قانون الخصوصية)، وهذهِ التشريعات توجب وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات وحماية الخصوصية الرقمية[١].

الفَرْعُ الثّانِي

تعريف الخصوصية الرقمية

على الرغم من صعوبة تحديد الاطار العام لمفهوم الخُصوصية الرقمية[٢]، الا أنَ ذلكَ لم يمنع فقهاء القانون من ايجاد محاولات عديدة لوضع تعريف للخصوصية الرقمية يَكون اكثر شمولية ويتطابق مع ما تشهدهُ المجتمعات الحديثة في ظل الثورة الرقمية من تطور[٣].

لذا حاولَ عدد من الفقهاء وعدد ليس بقليل من الباحثين قصارى جهدهم لتعريف الخصوصية، فمنهم من وسع من نطاق تعريف الخصوصية، وهُم اصحاب(معهد القانون الامريكي)، الذينَ اشاروا الى أن انتهاك الخصوصية يعني بأنهُ:" كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر ويكون مسؤولاً امام التعدي عليهِ" [٤].

اما مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم في شهر ايار/١٩٧٦، فقد عرفَ الحق في الخصوصية بأنهُ: "حق الفرد أنّ يَعيش بمنأى عن الافعال التالية التدخل في حياة اسرتهُ ومنزلهُ، التدخل

---

(١) علي جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٠٣.

(٢) الخصوصية لغة حالة الخصوص وهي نقيض العموم، فيقال خُص فلان بكذا خصاً "خصه بالشيء صار خاصته و الخاصة ضد العامة و"خصص" فلاناً بالشيء خصه بهِ و "الخصوصية" خصوصية الشيء اي خاصيته– ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٧٦.

(٣) د.نجيب سلطاني، معايير اجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥، ص١٧٨.

(٤) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص١٥٧ .

في كيانهُ البدني والعقلي وحريتهُ الاخلاقية والعقلية، بالإضافة الى الاعتداء على شرفهِ وسمعتهُ او وضعهُ تحت الاضواء الكاذبة، واذاعة وقائع تتصل بحياتهِ الخاصة، واستعمال اسمهُ وصورتهُ "[١].

ووفقاً للمذهب التقليدي فأنَ الفكرة الرئيسة للخصوصية هي: "ان يكون لكُل انسان الحق في أنّ يترك المرءِ وشانهِ"، هذهِ الفكرة هي النواة التي يقوم عليها الحق في الخصوصية ولكنها تعرضت للانشقاق والانتهاك في ظل مناخ تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات' اذ اصبح المفهوم لهُ ابعاد اخرى عن مفهوم الخصوصية بصورتها التقليدية [٢].

ومن التعاريف التي وضعت للخصوصية ما عرفهُ القاضي الامريكي (cooley)، من خلال الربط بين الخصوصية والهدوء والسكينة، اذا بينَ انها جميعها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد ان يعيش حياتهِ بعيداً عن المجتمع مع ادنى حد لتدخل من جانب الغير[٣]، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ انهُ يؤكد على ان الحق في الخصوصية للإنسان، لا يقتصر على عدم الكشف عن اسرار الاخرين، بل ايضاً الامتناع عن الاعتداء على هدوء الاخرين، وانهُ لم يقدم معياراً قانونياً لتحديد فكرة الخصوصية، فيؤخذ عليهِ انهُ كانَ اقرب للظروف النفسية وبعيداً عن الناحية القانونية.

وعرفً مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية المنعقد سنة ١٩٦٧، الخصوصية بأنها:" حق الشخص ان يعيش حياته، كما يرغب مع اقل تدخل خارجي" [٤]، نرى أنَ هذا التعريف يمثل أنّ الخصوصية، تعني أنَ يكون حق الشخص ان يدفع أي انتهاك او اعتداء على حياتهِ الخاصة، وبصورة مباشرة او التدخل في حياتهِ العائلية والمساس بالكيان الجسماني او العقلي للفرد او احاديثهُ او الهجوم على شرفهِ وسمعتهُ ووضعهِ تحت الاضواء الكاذبة والمراقبة او استخدام المعلومات الخاصة بهِ.

---

(١) قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الحضارات والديانات السماوية والمواثيق الدولية،ط١، مجموعة الافاق المشرقة، ابو ظبي، ٢٠١١، ص١٩٤.

(٢) صلاح محمد احمد، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضمانتها في ظل وسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(٣) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٤، ص١١٨.

(٤) باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠١٧ ، ص١٠.

بينما عَرف البعض الاخر الحق في الخصوصية الرقمية بأنها: "حق احترام السرية وخصوصيات والبيانات الرقمية للأفراد من اي تدخل مادي معنوي"(١).

ويرى البعض من أصحاب النظرة الضيقة للحياة الخاصة، أن من عناصر الخصوصية هي الألفة ويعد الفقهاء الفرنسيون رواد فكرة الألفة، إذ استخدم المشرع الفرنسي عبارة "ألفة الحياة الخاصة" كمرادف لمفهوم "الحياة الخاصة" وقد تم التأكيد على ذلك في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ التي تنص على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"(٢).

كما عرفَ البعض الخصوصية الرقمية بأنها:"القدرة على تحديد المعلومات التي يكشفها الفرد عن نفسه او يتحفظ عليها من بيئة الانترنيت وتحديد من الذي يمكنه الوصول اليها"(٣)، وقد قيلَ في تعريف الخصوصية الرقمية ايضًا انها: "مطالبة الشخص في تحديد مقدار المعلومات التي من غير الجائز الافصاح عنها للغير في البيئة الالكترونية" (٤).

و في الوقت الحاضر ازدادت الصعوبات والعوائق التي تقف امام تعريف الخصوصية الرقمية، و أنَ المؤلفين الأمريكيين (Wa lan westin) مؤلف كتاب الخصوصية والحرية، وايضاً (Milar) مؤلف كتاب (الاعتداء على الخصوصية)، كانَ لهم الفضل في صياغة خصوصية المعلومات الالكترونية كمفهوم مُستقل عن بقية المفاهيم الاخرى، فوفقاً للفقيه وستن فأن الخصوصية هي:" حق الافراد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنهم الى الاخرين، فهي شكل حديث للخصوصية لها علاقة مباشرة بمعلومات الافراد لانَ جزء من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد

(١) د. طارق عفيفي صادق، الجرائم الالكترونية(جرائم الهاتف المحمول)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٤٩.

(٢) يوسف سامي يوسف، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة في ظل شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،٢٠١٣ ، ص٢١.

(٣) بكرى تيسير، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،٢٠٢١، ص١٨.

(٤) زهراء عصام صالح كبة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنيت(دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر التوزيع ،٢٠٢٢، ص٧٢.

اصبحت متاحة عبرَ الانظمة المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي، في حينَ جاءَ تعريف ميلر اكثر عمقاً اذا عرفَ الخصوصية الرقمية: "بأنها قدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"[١].

ومما سَبق نرى أنَ الخصوصية الرقمية تشير الى حماية المعلومات الشخصية والبيانات التي يتم جمعها من الأفراد أثناء استخدامهم للإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، ويشمل البيانات التي يتم تداولها عبرَ الشبكات الاجتماعية، المواقع الإلكترونية، التطبيقات، والبريد الإلكتروني، لأهميتها في حماية حقوق الأفراد ومنع التلاعب بالبيانات أو استخدامها بطرق غير أخلاقية، فالحق في الخصوصية هو حق الفرد في التحكم بمعلوماتهُ الشخصية وحمايتها من الكشف غير المصرح بهِ أو الاستخدام غير المناسب، وأنَ الخصوصية هي سمة أساسية لكرامة الإنسان، اذ تمنح الأفراد القدرة على اتخاذ قرارات بشأن ما يفشونهُ عن أنفسهم، وكيفية استخدام معلوماتهم، ومن يحق لهُ الوصول إليها بجميع جوانبها، منها الخصوصية المعلوماتية التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية في العالم الرقمي، والخصوصية الجسدية التي تشمل حقوق الأفراد في حماية أجسادهم ومعلوماتهم الصحية، والخصوصية النفسية التي تشير إلى حماية الأفكار والمشاعر الخاصة بالفرد، ونتيجة لما تقدم، نرى انهُ لا يوجد تعريف قانوني محدد للخصوصية الرقمية، ويعود السبب في ذلكَ انهُ مفهوم مرن وقابل للتغير، مما يؤدي الى اختلاف السياقات التشريعية والثقافية التي تأطر هذا المفهوم، فمصطلح الخصوصية الرقمية يبقى مفهوم مرن وقابلاً للتأويل، وذلكَ لتأثرهُ بالتطورات التكنلوجية، وأن غياب التحديد الدقيق لمفهوم الخصوصية الرقمية، يُمثل تحدياً امام بناء اطار قانوني يوفر الحماية لهذا الحق.

الَمطْلَبُ الثَّانِي

الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

يُقصد بالطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية، تحديد الوضع القانوني المناسب والملائم لهذا الحق، وأنَ تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية لا يَقلُ اهميةً عن تحديد مفهوم الخصوصية لكونها تؤثر تأثيراً مباشراً بالأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق، وبعد ما تم الاعتراف بالحق في الخصوصية من قبل التشريعات، بدأ هناك سؤال يثار حولَ طبيعة الخصوصية الرقمية فيما كانت

(١) وليد السيد سالم، ضمانات الخصوصية في الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢، ص٢١.

حق ملكية ام من الحقوق الشخصية؟ وبدأت الاجتهادات الفقهية تحاول الاجابة عن هذا التساؤل الا أنَ الفقه لم يُجمع على رأي واحد في بيان طبيعة هذا الحق، ويعود السبب في هذا التباين الى غياب النص القانوني الصريح لبيان الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، فظهر هُناكَ اتجاهان حولَ الطبيعة القانونية، الاتجاه الاول يرى أن الحق في الخصوصية من حقوق الملكية، بينما ذهب الاتجاه الاخر على موقف تناقضي من الاتجاه الاول، اذ يرى ان الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية، وهذا يقتضي علينا البحث في هذا السياق من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الحق في الخصوصية الرقمية بوصفها حق ملكية، ومن ثم الفرع الثاني عن الحق في الخصوصية الرقمية بوصفها من الحقوق الشخصية وذلكَ على النحو الاتي:

الَفْرعُ الأوّلُ

الحق في الخصوصية الرقمية حق ملكية

يَعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية يَعدُ من حقوق الملكية، ويستندون في ذلك إلى فكرة أن للإنسان حقاً في صورتهِ، اذ تَعدُ الصورة جزءاً لا يتجزأ من جسدهِ، لذا تم تصنيفها ضمن حقوق الملكية، وتعود فكرة حق الإنسان في صورتهِ كحق ملكية إلى النظرية التي تَعّدُ جسد الإنسان حقاً ملكياً، مما يعني أن هذا الحق يمتد ليشمل الصورة التي تعكس جسد الإنسان[١].

على أنَ حق الخصوصية كحق ملكية يكون قابل للتصرف بهِ، اذ يُمكن للفرد ان يبيع صورتهِ او شكلهُ كما يشاء، او يمكن للفرد لصق صورتهُ على الاعلانات مقابل مبلغ من المال، وكذلك لهُ مكنة التصرف في صورتهِ كما يريد، فيحق لهُ أن يغير من معالم صورته، ولهُ ان يقوم بعمليات التجميل، كما يجوز باعتبارهِ مالكاً لصورتهِ أن يعترض على تصويرهِ او نشر صورتهُ [٢].

---

(١) نور الدين الناصري، النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) في ضوء التشريع المغربي والمقارن ،بحث منشور، مجلة الفقه والقانون، مجلد (٩) العدد (١)، ٢٠١٣ ،ص١٥.

(٢) مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليباس سيدي بالعباس، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٥.

وقد اكدت المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه باعتبار الحق في الخصوصية من حقوق الملكية، واذ ذهبت محكمة السين التجارية في حكم لها، أن لكل شخص حق في أن يتمتع او يستعمل صورتهُ بسبب ملكيتها المطلقة فلا يجوز لاحد التصرف بهِا دون موافقتهُ [١].

وفي اطار الحق في الخصوصية الرقمية، أنَ القضاء في الولايات المتحدة قضى بأن رسائل البريد الالكتروني تعدُ من قبيل حقوق الملكية، وذلك من خلال قضية تتلخص وقائعها بمطالبة عائلة جندي امريكي متوفي، اذ طالبت شركة (Yahoo) من اجل الاطلاع على البريد الالكتروني لابنهم، والشركة رفضت الطلب بسبب حمايتها لخصوصية الفرد، وايضاً أن قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية للولايات المتحدة سنة (١٩٨٦) يحظر الكشف عن الاتصالات الشخصية دونَ ان يكون هناكَ امرٌ من المحكمة، وعليهِ قام افراد العائلة بدعوى قضائية امام المحكمة، وحكم القاضي بتزويدهم بالمراسلات التابعة لابنهم، لكن اشترطت عدم تزويدهم بأسم المستخدم وكلمة السر، وعلى اثرها زودت شركة (yahoo) بقرص مدمج يحتوي على جميع الرسائل[٢].

كما تبنت بعض المحاكم الامريكية والكندية هذا الاتجاه، ففي ولاية (أونتاوبو) الكندية اذ يطبق القانون الانكليزي، قضت بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورتهِ دون اذنهِ، واسفر هذا القضاء تكيف الواقعة على انها الاعتداء على الحق في الملكية، على اعتبار ان صورة الفرد ملكاً لهُ [٣].

الا ان هذا الاتجاهِ لم يُسلم من سهام النقدِ، فقد وجهت اليهِ الكثير من المأخذ، لان هناكَ ثمة تعارض بينَ خصائص الخصوصية وخصائص الملكية رغم التشابه الكبير بينهم في أن كل من الحقين يحتج بهِ في مواجهة الاخرين، الا انهُ ليسَ من المنطق القول بأن للشخص حق ملكية على ذاتهُ لان حق الملكية يشترط أنَ يكون هناكَ صاحب حق وايضاً وجود موضوع يمارس عليهِ صاحب الحق حقهُ [٤].

---

(١) سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة، الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق، ١٩٩٨ ،ص٨٥.

(٢) زهراء عصام صالح، مصدر سابق ،ص١١٤-١١٥.

(٣) سامي حمدان، المصدر نفسه، ص٨٥.

(٤) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٨،ص٥٥.

كما ذهبَ البعض الى القول، بأن وصف الحق في الخصوصية من حقوق المُلكية بأنهُ وصف غير دقيق، لانَ ذلك يخول لمن لهُ حق الملكية الحماية اللازمة، ومما يؤكد ذلك ان الشخص لا يستطيع منع غيرهِ من تصويره، كما ان مالك المنزل لا يمكنهُ منع الغير من التقاط صور للعقار من الخارج، وايضاً أنَ فكرة اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية لا تقوم على سند صحيح ، بل قد اعتمدت على اراء قديمة مثل الآراء التي كانت سائدة في العصر الروماني التي لم يكن مفهوم الخصوصية لديهم كمفهوم مستقل كما نفهمه اليوم، اذ كانَ المنزل في الفكر الروماني هو اساس الخصوصية واقتحامهُ يعد مخالفاً للأعراف [١].

الفَرْعُ الثَّانِي

الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الشخصية

يَرى اصحاب هذا الاتجاه بأن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية الملاصقة للإنسان، وتُعرف الحقوق الشخصية: بأنها الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر في مختلف مظاهرها الطبيعة والمعنوية والاجتماعية، اذ تُعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذهِ المقومات، وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من الاعتداء من قبل الغيرِ[٢].

ويرى البعض الاخر من الفقه أن الحق في الخصوصية هو حق غير مالي، فارتباطهُ ليسَ بالذمة المالية انما مرتبط بالكيان الشخصي للإنسان، لهذا يجب أن يُحترم من قبل الكافة ولا يُمكن لأي شخص، التطفل على خصوصيات غيرهُ، وايضاً من نتائج ان الحق في الخصوصية حق شخصي، انهُ غير قابل للتعامل فلا يُمكن أنشاء أي تصرف عليه كالبيع او الهبة او التأجير كما لا يجوز التنازل عنهُ ولا ينقض بالاستعمال ولا يسقط بالتقادم مهما طالت المُدة[٣].

---

(١) د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية(دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، عمان، ٢٠٢٠، ص٨٥.

(٢) سارة نعمت احمد، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٦ ص٣٢.

(٣) ريم غريب علي، حماية الخصوصية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون، ٢٠٢٢ ، ص١٦.

والرأي الراجح في فرنسا حديثاً، يرى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية استناداً الى المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي التي سبق ذكرها في تعريف الخصوصية الرقمية[١]، كما نص المشرع المصري صراحةً في القانون المدني، على مجموعة من الحقوق التي تعد ملازمة لصفة الانسان باعتبارها من الحقوق الشخصية ومنها الحق في الحياة الخاصة، وادرجه ضمن نطاق حقوق الانسان[٢].

ومما تقدم، نميل بدورنا الى الراي المتوجه الى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية، لأنهُ يستند على اساس حداثة فكرة الحقوق الشخصية من جهة، وايضاً لما لهُ من ضمانات من جهة اخرى، لذلك اذا تم ادراج الحق في الخصوصية ضمن نطاق الحقوق الشخصية، سوفَ يتمتع بحماية وضمانات فعالة، كما أن الحماية القانونية تكون اكثر قوة وفعالية من القواعد التي توفرها، قواعد العامة في المسؤولية المدنية، فضلاً عن توفر حماية للشخص في مواجهة الكافة.

المَبْحَثُ الثَّانِي

عناصر الحق في الخصوصية الرقمية ومُبررات حمايتها

لقد اجمعَ الُفقهاء على العديدِ من العناصر التي يقوم على اساسها الحق في الخصوصية الرقمية، والتي تُوجد بينهما نُقاطٌ مشتركة، ورغم ذلكَ فأن عناصر الخصوصية تتشابه مع مفهوم الخصوصية الرقمية، من حيثُ صعوبة وضَع تَعريف مُحدد للخصوصية، الامرَ الذي امتدَ الى العناصر، فأنها لم تُحدد بشكل دقيق نظراً لاختلافها مِن مُجتمع لأخر، لذا يقتضي علينا البحث، في فكرة العناصر الرئيسة للخصوصية التي تكون مَحمية من قبل الانظمة القانونية، كما أنَ هُناك الكثير من المُبررات التي تَقف وراء حمايةِ عناصر الخُصوصية الرقمية وفي الاخص في طور العصر التكنولوجي ومخاطرهُ التي تهدد حياتنا الخاصة، وهذا ما سوفَ نَتناولهُ في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مَطلبين نتناول في المطلب الاول عَناصر الخُصوصية الرَقمية، وفي المطلب الثاني مُبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية وعلى النحو الاتي:

---

(١) تنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي "لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة ".

(٢) تنظر المادة (٥٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ .

المَطَّلبُ الأَولُ

عَناصر الخُصوصية الرَقمية

مَحلُ الخصوصية الرَقمية هوَ العناصر او المظاهر التي تنطوي عليها الحياة الخاصة، وأن المقصود بعناصر الحياة الخاصة هي تلكَ القِيم التي يَحميها التشريع من التدخل الخارجي(١).

وأن مفهوم القيم من المفاهيم العصية كما وصفها بعض الفقهاء، اذ يصعب وضع تَحديد دقيق لها، ويُرجع السبب في ذلكَ، أنَ عَناصر الخُصوصية تَختلف بالزمان والمكان، وهذا ما سوفَ نَتناولهُ في سياق البحث في هذا المطلب من خلال تَقسيمهُ الى فرعين نتناول في الَفرعُ الاول نتناول عناصر الخصوصية الرقمية وهي تتكون من عناصر مادية وعناصر معنوية، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني مُبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية وعلى النحو الاتي :

الفَرعُ الأوّل

العناصر المادية للحق في الخصوصية الرقمية

أنَ عَناصر الخصوصية الرقميةالمُرتبطة بالكيان المادي للإنسان المُتفق عليها فقهاً وقضاءاً، هيَ تلكَ المظاهر التي تندرج ضمن الكيان المادي للفرد، والتي تَعدُ الحَجر الاساس للحياة الخاصة، لذا سَنتطرق الى هذهِ العناصر في هذا الفرع بشيء من التفصيل وفقاً للاتي:

اولاً: الحق في الاسم

أنَ المقصود باسم الشخص هو اللفظ الذي يُميز انسان عن غيرهِ، ويتكون اسم الشخص من شَقين، اولهما اسم الشَخص نفسهُ والذي يطلق عليهِ عندَ وِلادتهِ، والثاني هو اللقب ويعني بهِ اسم الاسرة او العائلة التي يَنتمي اليها الشخص(٢).

---

(١) محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص١٧.

(٢) كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية(دراسة مقارنة بين القانون المصري والانكليزي والفرنسي والامريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٧.

وقَد اثارَ حق الشخص في الاسم خلاف بينَ الفقه يدور حَول اشكالية، اذا كانَ الاسم احد عناصر الخصوصية ام لا لذا ظهر للفقه والقضاء اراءً مُختلفة :

فقد ذهب القضاء والفقه المصري الى اعتبار الاسم حقاً مُستقلاً عن الخصوصية وليسَ مُتداخل مَعها، وهذا يَعني لا يُمكن اعتبار الاسم ضمن عَناصر الخصوصية، فالقضاء المصري ايدَ ذلكَ اذ اعتبرَ الاسم حقاً مُستقلاً عَن الخُصوصية وبَقية الحقوق الشَخصية الاخرى، فقد جاءَ ذلكَ في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في (١٥ نيسان ١٩٧٢) مستندين الى ما اشارَ اليهِ القانون المدني المصري " لكل من وقع عليهِ اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر "[١].

يَتبين مما نصت عليهِ المادة اعلاه انهُ تُوجد حُقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية يطلق عليها جمهور الفقهاء المحدثين اسم (الحقوق الشخصية)، بينما ذهب الفقه والقضاء الفرنسي الى اتجاه مُتناقض من موقف القضاء المصري، اذ انقسم الى اتجاهين لِتحديد الحق في الاسم فالاتجاه الاول يَرى أنَ الحق في الاسم عُنصر مِن عَناصر الخُصوصية، وذَهبَ بالاتجاه الثاني من الفقه الفرنسي الى اعتبار أنِ الحق في الخصوصية تعني أن يَعيشُ الانسان في الهدوءً والسكينة بعيداً عَن تطفلِ الاخرينَ الا في اضيق الحدود، وَ يَرى هذا الاتجاه انهُ من الممكن ادراج الاسم ضمن عناصر الخصوصية، وقد اكدت بعضَ المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه، اذ قضت محكمة باريس التي كانت تسمى سابقاً المحكمة العليا في حكم لها في، (١٩ايار ١٩٧٠) بأن احد المَجلات قامت بالكشف عن الاسم الحقيقي لأحدى الفنانين، اذ كان يُمارس حياتهِ الفنية تحتَ اسم مُستعار، وهذا يعد اعتداء على حياتهِ الخاصة وقضت المحكمة بأن الكشف عن اسمهُ يعكر صفو سكينته والفة حياتهُ الخاصة[٢].

فيما ذهب بعض من الفقه الى ان الاسم ليسَ عُنصر من عناصر الخُصوصية، بل ان حَق الشخص في الاسم هوَ واجب قانوني مُلزم، أن يُسمى الفرد باسم مُعين لكي يَتميز عن غيرهِ من

(١) تنظر المادة(٥٠) من القانون المدني المصري ١٣١ لِسنة ١٩٤٨.
(٢) كاظم السيد عطية، مصدر سابق، ص١٣٩.

الاشخاص، لكي تستقر قواعد المُعاملات، ورغبة المشرع في تنظيم قواعد قانونية للأشخاص وحماية الافراد من اساءة استخدام هذا الحق[١].

اما في التشريع الجزائري فقد اشارَ القانون المدني الى وجوب ان يكون لكل شخص لقب واسم وايضاً كفل المشرع الجزائري لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه من دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه ان يطلب وقف هذا الاعتداء او التعويض [٢].

اما موقف التشريعات العراقية من حق الفرد في الاسم، فقد كفل الحق في الاسم في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ اذا اشارَ الى:

١- لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده

٢- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغيرها"[٣]

كما نصت المادة (٤١) من القانون نفسهُ على ان: "لكل من نازعهُ الغير في استعمال لقبهُ بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك"[٤].

ان علاقة الاسم بالخصوصية تَتم في امور مُتقاربة، فعند تعلق الامرِ بأن يَتم كشف الاسم الحقيقي للشخص، يعدُ هذا اعتداء على الحق في الاسم باعتباره عنصراً من عناصر الحياة الخاصة في حين اذا تمَ استعمال اسم مستعار دونَ اخذ الاذن المُسبق من صاحبهِ، فأن هذا الامر لا يندرج تحتَ اطار عَناصر الخصوصية بل نكون امام جريمة انتحال اسم وصفة الغير[٥].

---

(١) ممدوح خليل ابراهيم، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦، ص٢٩١.

(٢) تنظر المادة (٢٨) من القانون المدني الجزائري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥.

(٣) تنظر المادة(٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) تنظر المادة (٤١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١.

(٥) سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،اطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق ،الجزائر، ٢٠٢٠ ،ص٤٥.

ثانيا: الحق في الصورة

تَعدُ الصورة من اهم عناصر الخصوصية الرقمية، وتتمتع بأهمية شأنها في ذلكً شأن بقيةُ العناصر الاخرى، بل رُبما تتفوق على بقية مظاهر الحياة الخاصة الاخرى لأنها مرتبطة بجسد الانسان، فلا يتصور وجود فرد دون وجهه [١].

وانَ المَقصود بالحق في الصورة هي: " حَق الانسان في ان يَعترض على نتاج صورتهُ او نشرها بدون رضائه، ويستوي في ذلك انتاج الصور بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه، على الورق او القماش او بالوسائل الميكانيكية او التكنلوجية"[٢].

وقد برزت الاهمية الكبيرة للصورة بعدَ التطور التُكنولوجي الهائل وظَهور العديدِ من وسائل التصوير الحديثة، سواء كانَ التصوير بكاميرات الهاتف المحمول او الكاميرات الالكترونية التي يُمكنها التقاط الصور للشخص دون علمهِ، او نشر صور الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي اذ تصبح متاحة للجميع وهذا كلهُ يعد انتهاكً لحق الفرد في الخصوصية[٣]، ومعَ ظُهور الذكاء الاصطناعي ازدادت خطورة انتهاك الصور الشخصية، اذ عَن طَريق الذكاء الاصطناعي يُمكن التلاعب في الصور وجعلها متحركة او دمجها مع فيديوهات، ربما تكون غير اخلاقية ومخلة بالنظام العامة والاخلاق العامة[٤].

ثالثاً: الحق في المراسلات والمحادثات الشخصية

تُعرف المراسلات الخاصة بأنها: كافة الرسائل المكتوبة سواءً بطريق البريد، او بواسطة شخص او البرقيات، وان للشخص حق في أن تكون لهُ حرية المراسلات، يتم من خلالها تبادل افكارهُ مع

---

(١) مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة(دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بوضياف بالمسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد(٧)، ٢٠١٧، ص٨٩.

(٢) احمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة مشاكل الحاضر وتحديات الغد دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والادارية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٠٥.

(٣) مجادي نعيمة، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) واثق علي الموسوي، الذكاء الاصطناعي، بين الفلسفة والمفهوم، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٩، ص٤٥.

اشخاص اخرين من خلال وسائل التواصل الحديثة كالبريد الالكتروني والفاكس والتلكس وغيرها[١]، وقد اتجهت بعض التشريعات الى تبنى مفهوم واسع للمراسلات بل اتسعت لتشمل المراسلات الالكترونية والهاتفية التي يتم ارسالها بواسطة الهاتف المحمول[٢].

ومما تجدر الاشارة اليهِ أن بعض الفقه يستخدم عبارة المراسلات فقط مجردة من اي اضافة اخرى، وان مصطلح المراسلات فقط قد يشتمل على امور لا تندرج ضمن نطاق الخصوصية، لذلك من الصواب استخدام مصطلح (المراسلات الخاصة) التي تشتمل على مظاهر الحياة الخاصة[٣].

وتتخذ عملية التنصت صورة استراق السمع إلى المحادثات الهاتفية، وهي تتحقق عند استخدام وسيلة من شخص خارج أطراف المحادثة تتيح لهُ القدرة على الاستماع إلى المحادثة الهاتفية مع أمكانية تسجيلها، فيكون بمثابة شخص ثالث في المحادثة، وهذا يعد تعدي خطير على الخصوصية الرقمية، كما يعد جريمةٌ قيام شخص من موظفي شركات الاتصالات إفشاء أو نشر أو تسجيل مكالمات خاصة بالعملاء أثناء تأدية وظيفتهم[٤].

رابعاً: البيانات المالية

تُعرف الذمة المالية على انها: "وعاء تنصب فيهِ حقوق والتزامات الشخص، وتنعكس عليها الاثار القانونية لمعاملاتهِ" [٥]، وتعد البيانات الرقمية المالية من اهم مظاهر الخصوصية الرقمية، واي معلومات تُنشر عن الالتزامات المالية للشخص تَعّدُ انتهاك لخصوصيته، حتى لو لم تحدد الذمة المالية للشخص بصورة مباشرة .

---

(١) ابحار حامد حبش، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة دراسة في القانون المدني، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى كلية القانون، المؤتمر الدولي الخامس،٢٠٢٣ ، ص٥٨٥.

(٢) نجيب حبيب نجم المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضمانته القانونية(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٠٢

(٣) عصام البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٨٩.

(٤) عبد الله سعيد الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ٢٠٢١، ص١٩.

(٥) د. منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والاسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٧.

وتتكون الذمة المالية من عنصرين رئيسين :

١-العنصر الايجابي: و يَتمثل في الحُقوق التي تكون في ذمة الشَخص، فهي مَجموعة حقوق مَوجودة فعلياً كالحقوق العينية او ملكية شيء معين، وكذلك الحقوق المعنوية، كحق الشخص في الاستفادة من افكاره ومؤلفاتهِ مما تَعود عليهِ بالنفع المالي.

٢-العنصر السلبي: و يَتمثل في الالتزامات المالية والديون التي تقع على عاتق الشخص، ويعد كل اطلاع على الذمة المالية او افشاؤها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة مالم يكن هذا الاطلاع بصورة قانونية ومشروعة، كما هو الحال في جريمة تبيض الاموال او تمويل الارهاب، ويعد الكشف عن عناصر الذمة المالية للشخص انتهاكاً للخصوصية سواءً تم مباشرةً بنشر التحويلات المالية التي يقوم بها الشخص او بصورة غير مباشرة مثل نشر رقم الضريبة المفروضة عليه [١].

خامساً: البيانات الرقمية الصحية

من الامور التي استقر الفقه والقضاء على ادراجهِ ضمن عناصر الحق في الخصوصية الرقمية هي البيانات الصحية، وحالة الشخص الصحية وما يعتريهِ من امراض، وايضاً لا يجوز ان ينشر ما يصيب الشخص من امراض ولا يمكن تصويرهُ وهو على فراش المرض[٢].

وتَعَدُ الحياة الصحية من المسائل الضرورية التي كفلها القضاء في الولايات المتحدة، ففي حكم لأحدى المحاكم في الولايات المُتحدة الامريكية تتلخص وقائع القضية في قيام مدعية برفع دعوى تطالب فيها بالتعويض، اذ كانت المريضة تعاني من انقاص الوزن باستمرار، وتم تصويرها خلسة وهي على فراش المرض من قبل مجموعة الاطباء لغرض القيام بتجارب طبية، وقامت المستشفى بنشر الصورة تحت عنوان مثير، بعد ذلك حكمت المحكمة بالتعويض للمدعية، ومن ثم استرداد تلك الصور لصاحبتها مستندين على اساس أن هذا الفعل يعد مساساً بالخصوصية، ولا يُمكن الاحتفاظ بصورة المرضى

(١) ربى دحبور، مفهوم الذمة المالية في القانون، مقال متاح على موقع موضوع الالكتروني، (تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧) https://mawdoo3.com/%D9%8 .

(٢) فلواز جهاد اسماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣١.

لتجاربهم الطبية، وبذلك فان اي نشر او حديث عن مرض يعاني منه صاحبه او اي تقرير طبي خاص بالفرد يتم نشره دون اذن منه يعد انتهاكاً صارخاً لحرمة خصوصية الفرد[١].

كما يُشكل الكشف عن الحالة الصحية للمريض انعكاسات خطرة تمس حياتهُ وسمعتهُ داخل المجتمعُ ولها تأثير على نفسيته اذ تضع عواقب وخيمة للمريض[٢].

وقد يمتد الامر ليشمل حماية الملفات والسجلات الخاصة بالشخص المريض، كونها تتعلق بحالته الصحية وذلك لان المؤسسات الصحية تستعين بتكنولوجيا المعلومات لتخزين وتجميع بيانات المرضى وانتهاك هذه البيانات يعد انتهاكاً لخصوصيتهُ[٣].

وقد عد القضاء الفرنسي الحالة الصحية للفرد، من ضمن عناصر الخصوصية التي لا يمكن نشرها او الاطلاع عليها الا بأذنهِ، كما لا يُمكن تصوير المريض وهو على فراش الموت وهذا ما اخذ بهِ القضاء الفرنسي في قضية (جيرالد فيليب) حين طالب بالاحتفاظ بخصوصية ابنه من الصحافة والاعلام، فاستجابات المحكمة الى طلبه تأسيساً على فكرة الخلوة والسكينة وكون الحالة الصحية من عناصر الخصوصية التي يجب احترامها[٤].

ومن الجديرِ بالإشارة الى أنَ في ٩ شباط / عام ٢٠٢٣، افتتحت مُنظمة الصحة العالمية بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية برنامج (الرقمنة الصحية) لتعزيز نظام المعلومات الصحية وإنتاج البيانات، وتهدف المبادرة إلى تحقيق حصائل صحية أفضل في العراق من خلال تأمين التخصيص الملائم لموارد الرعاية الصحية، وقد جاء إطلاق المبادرة تتويجاً لعدة أشهر من الإعداد والمناصرة من

---

(١) كافلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منوري، كلية الحقوق،٢٠١١ ، ص٩٨.

(٢) بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية، قسم العلوم القانونية والادارية،٢٠١٩ ، ص٦٦.

(٣) فلاح ساهي خلف، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٧٧.

(٤) ابراهيم احمد المسلماني، التعريف بحرمة الحياة الخاصة كمبدأ من مبادئ حقوق الانسان، بحث منشور مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية لعامة، عدد خاص للمؤتمر الدولي العاشر لقسم الدراسات وحقوق الانسان، ٢٠١٢، ص٤٤٥.

أجل حلول متطورة في استغلال التكنولوجيا الرقمية في مجال الصحة في العراق، وقد أقامت المنظمة عقد مع وزارة الصحة واليونيسف، ومختلف الأطراف المعنية لضمان وضع خطة تنفيذ ناجحة للمشروع، وعقدت العديد من حلقات العمل التدريسية وأجرت العديد من التقييمات استعدادا لإطلاق هذا المشروع [١].

مما تقدم اعلاه نرى، أنَ هذهِ الخطوة التي بادرت بها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع وزارة الصحة لإطلاق برنامج الرقمنة الصحية، تَعد نقلة استراتيجية لتتقدم الواقع الصحي في العراق، ونتأمل أن تتم على وفق اطر قانونية محكمة تضمن حماية البيانات الصحية للمرضى، والحفاظ على خصوصية المريض، بما تتناسب مع المعايير الدولية والمبادئ القانونية الوطنية.

الفَرعُ الثَّانِيُ

العناصر المعنوية للحق في الخصوصية الرقمية

اَنَ المقصود بالعناصر المعنوية هي العناصر التي تمس الجانب الشعوري للإنسان وهي على عدة مظاهر سنتناولها على النحو الاتي :

اولاً: الحق في الشرف والاعتبار

الشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية: هو المكانة التي يحتلها كل فرد داخل المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في ان يعامل بما يتفق مع هذهِ المكانة، والشرف والاعتبار من الناحية الشخصية يعني شعور كل فرد بكرامتهُ واحساسه بانهُ يستحق من افراد المجتمع معاملة واحترام[٢].

ويقصد ايضاً بالشرف في معناه الشخصي: " هو مجموع القيم المعنوية التي يخلقها الشخص على نفسه، اما الشرف في معناه الموضوعي يقصد بهِ :"تقدير الناس للشخص، وهو الذمة المعنوية

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar/iraq/news/who-launches-heal (تاريخ الزيارة ١/١/٢٠٢٥).

(٢) د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،٢٠٠٧، ص٢٤٦.

المشتقة من تقدير الناس، وهو بمعنى اعم (السُمعة) او كما يطلق عليهِ بعض الفقهاء حق الانسان في السمعة"[١].

ولقد كانَ هناكَ تضارب من قبل الفقه في وضع تعريف للشرف والاعتبار، فيرى البعض أنَ الشرف والاعتبار مترادفان، فيعرف الشرف بالتعريف المقرر للاعتبار او العكس، ويرى جانب من الفقه أنَ الشرف هو:" مجموعة الميزات او المكنات التي تمثل قدراً من القيم، ويستوي ان تكون لدى جميع الاشخاص سواءً كان صغيراً و كبيراً، غنياً او فقيراً"، اما الاعتبار فانه: "هو حصيلة الرصد الادبي والمعنوي الذي اكتسبهُ الشخص تدريجياً من خلال علاقاته بالأخرين"[٢].

ويعدُ من الاعتداء على الشرف واعتبار الانسان هو فعل السب والقذف، لا سيما على الشبكات الالكترونية، وقد عرف المشرع الجزائي العراقي القذف بانهُ: " ١ – القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه"[٣].

ثانياً: الآراء السياسية

من ضمن ما نشير اليهِ بالآراء السياسية، هي الآراء المتاحة في الاحزاب السياسية القائمة، التي تتنافس فيما بينها على ان تجذب الجماهير، وتأييد اكبر عدد من افراد الشعب بهدف الوصول الى سدة الحكم او المشاركة في نظامها السياسي، ويكفل القانون احترام وحماية الآراء السياسية من خلال سرية الاصوات، ومن خلال هذا المفهوم تَعّدُ الآراء السياسية من عناصر الخصوصية المتفق عليها فقهاً وقضاءً، ولا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص والا عد من قبيل الاعتداء على الخصوصية [٤].

ومن البَديهي القول أن الآراء السياسية لَيست من ضمن نطاق الحياة الخاصة للسياسيين، لأنها تشكل سمة بارزة لهم، كما تعد من المسائل الخاصة للشخص، لذلك لا يجوز الكشف عنها دون موافقتهِ، كما ان نشر صورة شخص في اعلانات لاحد الاحزاب بصورة تثير الاعتقاد او انهُ ينضم الى حزب ما

(١) محمد ناجي ياقوت، الحق في السمعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٢.
(٢) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٣، ص٩٣.
(٣) تنظر المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.
(٤) كاظم السيد، مصدر سابق ، ص١٢٨.

تعد مساس بخصوصيتهِ[١]، و يعد اعتداءً بالخصوصية الرقمية، نشر صورة شخص وهو يمسك ببطاقة التصويت الانتخابية يكشف عن الصوت الذي يدلى بهِ [٢].

وقد كَفل دستور جمهورية العراق حرية التعبير عن الآراء، اذ نص على ان: تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا:- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل[٣]، نرى أنَ نص المادة اعلاه جاءَ واسعاً بدون قيود ليشمل حرية التعبير بكافة جوانبه بما فيها التَعبير عَن الآراء السياسية.

و كذلك اشار في المادة (٣٩) منهُ الى حرية الانضمام للأحزاب السياسية وذلك بالنص على: "اولاً: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون "

ثالثاً: الحياة العائلية والعاطفية

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرتهُ التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقتهُ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن للأفراد الحق في الحفاظ على أسرار حياتهم العائلية، بحسب أن ذلك يَعد من عناصر الحق في الخصوصية، فلا يجوز للغير الاطلاع على أسرار حياة غيرهِ إلا بموافقة هذا الأخير والسماح لهُ بذلك، ويحظر نشر أية معلومات تتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية حفاظاً على سمعة ومكانة الأسرة، وفي هذا الاتجاه استقر القضاء الفرنسي على ان الحياة العاطفية والعائلية، والحياة الزوجية وكذلك الامور الزوجية الاخرى لا يجوز الكشف عنها للناس بصرف النظر عن كونها حقيقة ام لا [٤].

وفي هذا قَضت محكمة باريس الابتدائية إلى ان الكشف عن الخصوصية العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد فقط اعتداء على حرمة خصوصية الفتاة وحدها، وانما هو اعتداء على خصوصية الاسرة التي تنتسب لها، كما أن الأمور العاطفية للفتيات بصفة عامة من أدق أمور الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجب الكشف عنها بأي حال من الأحوال حتى ولو كانت هذه الأمور غير دقيقة، كما أن المسائل

---

(١) حسام الدين الاهواني، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٢) كريم مزعل الساعدي، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلد(٢)،العدد (١٠) ،٢٠١٥ ، ص٨٣.

(٣) تنظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،٢٠١٨ ،ص١٠٣.

المتعلقة بالأمومة والطفولة لا يجوز نشرها كالأم الحقيقية للطفل أو كونهُ طفلاً طبيعياً عن علاقة رجل بامرأة بدون زواج والخلاف حول حضانة الطفل في حالة انفصال الأب عن الأم [١].

المَطْلَبُ الثَّانِيُ

مُبررات حِماية الخصوصية الرقمية

مع تزايد التقنيات الحديثة ازدادت المخاطر التي باتت تُهدد خصوصيتنا اليومية في ضل العصر الرقمي، واصبح الفرد مقيداً في تعاملاتهِ، بسبب تقنية رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها، وهذا كله يُهدد خصوصية المستخدم، وكذلك ظهور التقنيات الحديثة مثل التجسس والمراقبة والمساس بالمعطيات الخصوصية، فباتت معلومات المستخدم الرقمي متاحة للجميع، ويُمكن لكل فرد الدخول عليهِا وكذلك يمكن استخدامهِا في غايات خارج ارادة صاحبهِا عن طريق ما يسمى (الهاكرز)، والقرصنة والانتحال وغيرها من الوسائل التي تهدد خصوصية، الفرد فاصبح الزاماً على المشرع في كثير من الدول الى تنظيمها ووضع قواعد تحكم مسؤولية القائمين عليها[٢].

وفي عصر البيانات الضخمة اصبحت حماية حقوق الخصوصية الرقمية مصدر قلق بالغ، مما يتطلب توازناً دقيقاً بين التدابير الأمنية والحريات المدنية المحيطة بالخصوصية الرقمية، وكذلك الانتشار السريع للتقنيات الرقمية، والجمع المكثف للبيانات الشخصية وتخزينها وتحليلها من قبل الحكومات والشركات والكيانات الأخرى[٣].

وعلى هذا الاساس نرى أنَ هناك مبررات لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، لذا سوفَ نقسم المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول اتساع شبكة الانترنيت، وفي الفرع الثاني الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني، وفقدان المركزية واليات السيطرة عليها وعلى النحو الاتي :

---

(١) عصام احمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤.

(3) Tamaulina Br. Sembiring, Digital Privacy Rights in the Age of Big Data Balancing Security and Civil Liberties,"International Journal", Universitas Pembangunan, Indonesia, Volume(3) number (5) ,2024, pa 712.

الفرع الاول

اتساع شبكة الانترنيت

عُرفت تقنية الأنترنيت بالكثير من المفاهيم، فقد سميت (الشبكة العنكبوتية) او(شبكة الشبكات) او (القضاء السيبراني الالكتروني) وان مصطلح (INTRNET)، هو مختصر لتعبير (INTRCONNETEDWORK)، وتعني (الشبكة البينية المترابطة)، وهي عبارة عن شبكة مشاركة معلوماتية الكترونية لوكالات حكومية، وهيئات خاصة، ومعاهد علمية في جميع ارجاء العالم، عن طريق الترابط بين الاجهزة الالكترونية(١).

وتعود بداية نشأة الإنترنت الى بداية الخمسينيات، وفي عام ١٩٦٩، تم تطوير الإنترنت من خلال المنح البحثية من وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية التي يرمز لها (ARPA)، وسعى العلماء من اجل الحفاظ على روابط الاتصال بين المواقع البعيدة، وتم ابتكار وتنفيذ الإنترنت المبكر في وحدات البحث الأمريكية والجامعات وشركات الاتصالات عن بعد التي لديها رؤية واهتمام بالأبحاث المتطورة، ونما البرنامج في الستينيات والسبعينيات، لِيصبح شبكة من أجهزة الكمبيوتر التي تنقل المعلومات عن طريق التبديل الحزمي(٢).

فخلال خمسين عاماً منذ عام ١٩٦٠الى ٢٠١٠، تقدمت التكنولوجيا بسرعة فائقة، وكان هذا عصراً من الإبداع اذ دفعت الأفكار الى تطوير تطبيقات جديدة، (البريد الإلكتروني، والويب العالمي، ومشاركة الملفات، والشبكات الاجتماعية، والمدونات، وسكايب)، اذ لم يكن من المتصور أن تكون هذهِ التطبيقات موجودة في المرحلة المبكرة من الشبكة(٣).

---

(١) د.عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٢٠.

(2) RAPHAL COHEN, internet history, international journal, Nolume (39) Number (2), university of hull, united kingdom, 2011, p45.

(3)JON POSTEL, THE internet history, acm sicc computer communication review, Volume (39)Number (5), 2009, P.9.

وفي عام ١٩٧٢، تم ظهور تقنية (البريد الإلكتروني)، ومن هنا كانت بداية اتساع شبكة الانترنت بشكل هائل، اذ يعد انطلاق تطبيق البريد الإلكتروني، التطبيق الأكثر اتساعاً على الشبكة، باعتباره نذيراً بنوع النشاط الذي يمارسهُ الناس في التواصل بين الناس والذي يمارسهُ المستخدم بصورة يومية مما ادى ذلك الى زيادة اتساع شبكة الانترنت(١).

ومن الجدير بالذكر أن عدد مشتركي شبكة الانترنيت في عام ١٩٩٨، كان مائة واربعة وثلاثين مليون بحسب استطلاع اجرته شبكة (NUA)الامريكية، فيما وصل الى مائتين وخمس واربعين مليون مستخدم عام ٢٠٠٠ على وفق استطلاع اجرته الشبكة ذاتها، فيما اشارت احصائية لموقع (INTRNETWORLDSTATE) الى أن عدد المشتركين حوالي ٥.١٨ مليار شخص في العالم يستخدمون الانترنيت، اي ان ٦٤% تقريبا من سكان العالم(٢).

أنَ استخدامات الانترنيت المتعددة تتطور يوماً بعد يوم بتطور تقنية هذهِ الشبكة، اذ ظهرت العديد من مظاهر اتساع شبكة الانترنيت من خلال العديد من التطبيقات التي تتيح الخدمات التي تقدمها هذهِ الشبكة وهي تَتمثل بما يلي:

١_ **خدمة البريد الالكتروني:** يُعرف البريد الالكتروني بأنه خدمة بديلة عن البريد التقليدي ويرمز له ب(E-mail) وهو خط مفتوح من خلالهِ يستطيع المستخدم ارسال واستقبال البيانات والوسائط (٣).

٢_**التخاطب عبر الانترنيت (chat):** أن اتساع شبكة الانترنيت تتيح للأفراد التخاطب عبر رسائل يجري عرضها مباشرة امام المستخدم وقد تعددت الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت للتخاطب وهي (Facebook) (Twitter) (Whatsapp) (Tango) (Viber) (Wechat)(٤).

(1) Leiner Vinton, The Past and Future History of the INTERN, communications of the ACM, volume (12) number (2) comunica tions of the ac, 1997, p103.

(2) Charles Alves de Castro, the Evolution of the Internet and Social Media: A Literature Review, Psy, Education and Emotional Intelligence PEEI, Technological University Dublin, Blanchardstown Campus ,Volume (12). Number (1), March 2022, p30.

(٣) جميل عبد الباقي الصغير، الانترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص١٦-١٧.

(٤) عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٤٠.

٤_خدمات نقل الملفات من حاسب لأخر: يتيح الانترنيت خدمات نقل ملفات كبيرة كانت او صغيرة من جهاز لآخر بجودة فائقة من خلال خدمة يرمز لها (ftp)اختصارا لعبارة (file trans fer protcoel) وتعني برتوكول نقل الملفات(١).

وفي عصر اليوم يُوجد فيه اهم التقنيات التي يمكنها أن تتحكم في مجموع التعاملات الالكترونية، وان جميعها تعتمد على شبكة الانترنيت، وأن الشبكة الالكترونية لا يمكنها أنَ تبعد اي متطفل او متعدي يمكنهُ انَ يستغل شتى الاتصالات التي تنتهك خُصوصية الفرد حتى يمكن أن ينتهك الخصوصية دونَ علم صاحبها، فعن طريق شبكة الأنترنيت يمكن للمعلومات ان تتدفق عبرَ الحدود دون اي اعتبار للمسافة، اذ يمكن لجميع الافراد تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة، وهذا كلهُ يثير مخاطر اساءة استخدام هذهِ البيانات خاصة في الدول التي لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية(٢).

الفَرعُ الثَّانِيُ

الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني وفقدان المركزية في شبكات الانترنيت

أنُ الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني نراها قد تفتقد الى المادية، التي تجعل الشخص عند استخدامهِ شبكة الانترنيت، اكثر مما هوَ عليهِ في العالم الواقعي(٣).

على اعتبار أن التعاملات الالكترونية تترك اثار ودلالات، على شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي يزورهُ المستخدم، والامور التي بَحثَ عنها، والمحتوى الذي قامَ بتنزيلهُ والوسائط التي ارسلها والخدمات والبضائع الذي قامَ بشرائها مما جعلهُ عرضة للقرصنة ومن ثم الاستغلال غير المشروع وانتهاك خصوصية المستخدم الرقمية(٤).

---

(١) عمار عباس الحسيني، مصدر سابق ، ص٣٢.

(٢) خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد(١) العدد (٨)، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص١٤٧.

(٣) فكرون عادل سعيد، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحق في الخصوصية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٩ ، ص٣٢.

(٤) بن سيد سعيد، الجرائم المتعلقة بانتهاك الاحكام الجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٩، ص٢٩.

ومما تجدر الاشارة اليهِ ان شبكة الانترنيت اليوم فُقدت مركزيتها، ويمكن القول انهُ لا توجد ادارة مركزية مُوحدة، وأن ادارة الانترنيت باتت غير واضحة المعالم، وأن كانت الاتهامات تشير الى سيطرة الولايات المتحدة على هذه الشبكة الا ان الواقع مُغاير لذلكَ(١).

وتشير المركزية هنا إلى تركيز السيطرة على الأنشطة والخدمات تحت سلطة واحدة أو ضمن نظام بيئي واحد في سياق الإنترنت، يعني ذلك أن عدداً قليلاً من الشركات الكبرى مثل (جوجل فيسبوك وتويتر وتيك توك)، تمتلك تأثيراً كبيراً على المعلومات التي يتم رؤيتها ومشاركتها وتحقيق الربح منها، على النقيض من ذلك تمثل اللامركزية آلية توزيع السيطرة، اذ لا يمتلك أي طرف السلطة المطلقة، وتكون المعلومات أكثر حرية في التدفق، اذ تم تأسيس الإنترنت على مبادئ اللامركزية، مما يفقد تلك الشبكات الكثير من الخصوصية للمستخدمين في الوقت الحالي (٢).

وبالرغم من حقيقة الصراع في السيطرة على الانترنيت، من خلال اسماء النطاقات وعناوين المواقع والتنافس للسيطرة على سوق المواقع الالكترونية، والتوجه للسيطرة على المعلومات وطرق تبادلها عبر التحكم بالحلول التقنية واحتكارها، فان الانترنيت اليوم يتصف باللامركزية وغياب السلطة التحكمية، وان الدعوات لإنشاء حكومة الانترنيت او شرطة الانترنيت ليس الا وسائل افتراضية شأنها شأن البيئة التي نشأت فيها، وهذا كلهُ من شأنهُ بالتأكيد ان يفقد مركزية التحكم في هذه الوسيلة، وبالتالي لا تتوافر جهة سيادية معينة توفر الحماية في حالة وقوع الاعتداء(٣).

---

(١) عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) يونس الغفاري، كيف فقد المستخدمون السيطرة على الانترنيت، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://revsoc.me/technology/47353 / وقت الزيارة (٢٠٢٤/١/١١).

(٣) محمد ارحومة محمد، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ١٣٦.

المَبْحثُ الثّالثُ

المخاطر المُتعلقة بالاعتداء على بالخصوصية الرقمية وَ وسائل حمايتها

لقد أتاح الإنترنت كشبكة اتصالات عالمية، ظهور نوع جديد من الجرائم التي تُستهدف نفس الأهداف التقليدية، ولكن بأساليب أكثر خفة وتأثيراً، مما يجعل من الصعب إدراك الفعل وتحديد الفاعل، ومع التقدم الذي أضافتهُ تقنيات الاتصالات الحديثة على مفهوم الاعتداءات والجريمة ووسائلها، سنستعرض أهم أشكال الانتهاكات الإلكترونية التي تُعد جرائم باستخدام الحاسوب وسائل الاتصالات التقنية التي تستهدف الخصوصية الرقمية للأفراد فيما يتعلق بمعلوماتهم الشخصية، مثل حق الأفراد في عدم اطلاع الآخرين على معلوماتهم الخاصة المخزنة في أجهزة الحاسوب، كما تشمل الانتهاكات استخدام وسائل التنصت والتسجيل الحديثة، او نشر تفاصيل الحياة الخاصة للفرد، وإنَ المخاطر التي تهدد الخصوصية كثيرة ومتعددة وفي مختلف التطورات التي حدثت بسبب التحول الرقمي، و التي توسعت من خلالها صور التواصل في المجتمع ،لاسيما في المواقع الإلكترونية بين الأفراد واستخدام التقنيات الحديثة، لذا يقتضي علينا البحث عن المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية، الامر الذي سنتناولهُ في هذا المبحث من خلال تقسيمهُ الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول المخاطر المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية الرقمية وفي المطلب الثاني نتناول وسائل مكافحة التعدي على الخصوصية الرقمية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

المخاطر المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية الرقمية

عِندما شَقت التكنلوجيا طريقها الى حياة الافراد، اصبحت مظاهرُ الاعتداء الالكترونية تَتسم بالحداثة والتطور، وذلكَ بسبب اعتماد الحياة على الحواسيب وشَبكة الانترنيت ودورها في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، وكل ذلكَ يُساهم في تهديد الخصوصية الرَقمية للأفراد، اذ أصبحت الخصوصية فريسة للجريمة الإلكترونية، واضحت حياة الافراد مكشوفة امام تكنلوجيا المعلومات، هذا كلهُ نمى الشعور لدى المُستخدمين بمخاطر تقنية المعلومات، ولكون مجتمع الانترنيت عالم غيرِ ملموس، فقد تزايد عَدد المُستخدمين على شبكة الانترنيت، فأدى ذلك الى ظُهور صور اجرامية جديدة منها، ما يسمى بالجرائم

المعلوماتية، وربما يؤدي ذلك الى اشكالية مفادها عدم انطباق التكييف القانوني التقليدي الذي تعرفهُ القوانين السارية على الجرائم المُستحدثة لانتهاك الخصوصية الرقمية، ومن اجل الاحاطة بهذا النوع من الجرائم التي تنتهك الخصوصية الرقمية، يقتضي علينا البحث في سياق هذا الموضوع عن مظاهر التعدي على الخصوصية الرقمية وفي الفرع الثاني اثار التحول الرقمي على الحق في الخصوصية وذلك في فرعين على النحو الاتي:

الفرع الاول

مظاهر الاعتداء على الخصوصية الرقمية

تُعرف الجريمة الإلكترونية هي:" تلك الأنشطة غير القانونية التي تتم بواسطة الأجهزة الإلكترونية والحاسوب أو الإنترنت"(١)، وأنها ايضاً :" كل فعل وامتناع غير مشروع يُهدد بخطر او ينذر بضرر، يتخذ من شبكة الانترنيت او اي جهاز الكتروني اخر وسيلة لارتكابهِ"(٢)، وتعريف الجريمة الالكترونية حَسب ما ذكرتهُ وزارة العدلِ الامريكية في دليلها عام ١٩٧٩ بانها: "جريمة يكون لِفاعلها معرفة فَنية بالحاسب الالي تمكنهُ من ارتكاب الجرائم"(٣)، وهي ايضاً:" كل فعل وامتناع عن فِعل يقع على الاشخاص وينتهك حقوقهم بطريقة مُباشرة وغيرِ مباشرة عن طريق تقنية المعلومات"(٤).

ومن الجديرِ بالذكرِ أنَ مظاهر الاعتداء على الخصوصية الرقمية يمكن أن تأخذ اشكال عدة نوضحها بالاتي :

---

(١) اسامة صالح عبد المهدي، الجرائم الالكترونية ومدى مكافحتها في الولايات المتحدة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية لبنان ، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص١٧.

(٢) سمير عالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم (٢٠١٨/٨١) والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠،ص٦٨.

(٣) ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧. ص٢٦

(٤) د. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٤.

اولاً: الاعتداء على الصورة

تَعدُ الصورة من اهم مظاهر الخصوصية الرقمية، وبسبب التطور التكنلوجي الهائل ازدادت مظاهر التعدي على الصورة عَبرَ الانترنيت بسبب زيادة الاساليب التقنية المستخدمة مثل (الفوتوشوب)[١]، وغيرهِ من تطبيقات التلاعب في الصور والفيديوهات، وتَتحقق حالة التعدي عندَ استخدام شخصًا ما (المُتعدي) صورة شخص اخر او نَشرها، ويتجسد التعدي في حالة عدم وجود اتفاق مع صاحب الصورة ينطوي على اذن او ترخيص منهُ[٢].

فمن خلال مواقع التواصل الاجتماعي اصبحت تغزو العالم الصور، وربما تكون منشورة بغير رضا صاحبها او التقاطها دونَ علمهِ او القيام بنقل الصورة بدون رضا صاحبها لغرض التشويه او تكون مرفقة بعبارات سيئة وخادشة لذلك ان الاعتداء على الصورة يمثل اعتداء كاملاً على الحياة الخاصة[٣].

والحقيقة أنَ حق الانسان على صورتهِ من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي قد يساء استعمالها في الوقت الحاضر في ظل تقدم التقنيات الحديثة عن طريق الهاتف المحمول اذ يُمكن التقاط صورة للشخص وأرسالها ضمن البرامج التقنية او عن طريق خاصية البلوتوث وارسال صور غير مرغوب بها[٤].

ويلزم لِقيام الاعتداء على الصورة أن يتوافر فيها ركنان، الركن المادي المتمثل بسلوك الجاني المادي ويتحقق هنا في فِعل التقاط الصورة أو نشرها، وايةُ نتائج اخرى تترتب على هذا الفعل مع عدم وجود رضا المجنى عليهِ، اما الرُكن المعنوي فهو اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاعتداء على

---

(١) هو برنامج تحرير الصور الأكثر رواجاً في السوق، ويُستخدم بشكل عام للتعديل على الصور وإنشاء رسومات رقميّة مشابهة لتلك المرسومة باليد.

(٢) زهراء صالح كبة، مصدر سابق، ص١٤١.

(٣) طه لعمري، لحلو خديجة، جريمة نشر الصورة الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلد(١٠)العدد(٢)، ٢٠٢٤، ص ٢١٨.

(٤) عبد الفتاح بيومى الحجازي، الجرائم المستخدمة في نطاق تكنلوجيا الاتصالات، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

الصورة بدون أنَ يكون هناكَ اكراه للجاني، ومن ثم تكون هناك علاقة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة المُترتبة عليهِ [١].

ثانياً: الاعتداء على سرية المكالمات والمراسلات

يعد الحق في المراسلات والمحادثات الخاصة من اكثر عناصر الخصوصية الرَقمية التي تواجهُ اليوم تحديات كبيرة، بسبب تَطور تقنية المعلومات وظهور العديدِ من الاجهزة الالكترونية التي تنتهك سرية المراسلات، مثل اجهزة التنصت والتسجيل والدخول غير المشروع للبريد الالكتروني من قِبل ما يُسمى (الهاكرز) والاطلاع على المراسلات، كل ذلك يزيد تهديد احتمالات الاعتداء على هذا الحق[٢].

ويقوم هذا الفعلِ من خلال التقاط صورة للمراسلات الكترونية او تسجيل الحديث او نقلهُ التي تتم عبر وسائل التواصل الحديثة (فيس بوك، فايبر، سكايب، تويتر، واتس اب)، فاضحت هذه المواقع سهلة لانتهاك الخصوصية سواء عن طريق المكالمات او الرسائل، وذلك بسبب قلة الرقابة عليها وسهولة التطفل من خلال انشاء روابط بمجرد الدخول اليها يتم اختراق الرسائل والاطلاع على محتواها بمجرد الدخول اليها[٣].

ويتحقق فعل الاعتداء على المراسلات الخاصة اما بواسطة اطلاع الشَخص على رسائل البريد الالكترونية او رسائل المستخدم الموجودة في التطبيقات المُتاحة على مواقع التواصل الاجتماعي، او من خلال سماعهِ للمكالمات بصورة غير مشروعة [٤]، ويكون الانتهاك على المراسلات والمكالمات اما عن طريق تسجيل الحَديث وهو خزن الحديث وحفظهُ بواسطة الاجهزة الرقمية الحديثة حتى يتمكن المُتعدي

---

(١) ممدوح خليل ابراهيم، مصدر سابق ، ص٤٥٤.

(٢) شيلان محمد شريف، المواجهة الجنائية لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، كلية القانون، جامعة السليمانية، مجلد (١٣) العدد (٤٤)، ٢٠٢٣، ص٥٩١.

(٣) سليماني جميلة، الخصوصية الرقمية للفرد ومدى تأثير الاجرام السيبراني عليها، بحث منشور، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد(٩) العدد(٢)، ٢٠٢٣، ص٩٣.

(٤)عدي جابر هادي، حسين علي محمد، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنيت دراسة مقارنة ، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، كلية القانون، مجلد(٩) العدد(١) ،٢٠١٨ ، ص١٥٣.

من الاستماع اليها، او نقل الحديث ويقصد بهِ استراق السمع عن طريق اجهزة الاستماع وميكرفونات الاتصال[١].

ثالثاً: افشاء السر عبرَ الأنترنيت

كانت جريمة افشاء السر تعد سابقاً من الجرائم ذات الاثر المحدود، اذ ينحصر نطاقها على الوسائل التقليدية نظراً لغياب الوسائل التقنية الحديثة التي تساهم في سرعة انتشار المعلومة، لكن بسبب تطور الانظمة المعلوماتية وبروز وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها اصبح انتهاك هذا الحق بشكل واسع جداً، وأنَ افشاء السر هو فعل مُتعمد يكون القصد منهُ الاضرار للأشخاص او الاساءة لهم من خلال افشاء وقائع لها صلة مباشرة بالحياة الخاصة للأخرين، وكتمان الاسرار سواء كانت مهنية او عائلية واجب تقتضيه مبادئ الاخلال وقواعد الشرف والامانة، الا انهُ بسبب انفتاح العالم نحو شبكة الانترنيت الكثير من المعلومات مُتاحة بيد الجميع، فازدادت خطورة انتهاك هذا الحق مِن قِبل المُستخدمين[٢].

اذ أنَ من المُمكن ان يكون للأفراد معلومات خاصة مُخزنة في جهاز الحاسوب والانظمة المعلوماتية وهذهِ المعلومات تكون على درجة عالية من الاهمية، ومن السهولة الحصول عليها سواء من خلال اختراق الانظمة المعلوماتية او الدخول غير المشروع لها، وقد يحصل عليها المتعدي ويستخدمها في اغراض وغايات اخرى او بقصد ابتزاز الشخص الخاصة بهِ هذهِ المعلومات[٣].

رابعاً: القذف عبرَ الانترنيت

يعد القذف من الجرائم التي تُصيب الشخص في شرفهُ واعتبارهُ، والنيل من المكانة التي يقوم عليها الشخص في مجتمعهِ [٤].

---

(١) علي احمد صالح، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد (٦)عدد (٢)، ٢٠١٧، ص٣٧٥.

(٢) حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت، بحث منشور، مجلة كلية الامام الاعظم الجامعة، كلية القانون، مجلد (٨) العدد(١)، ٢٠٢٣، ص٣٣٠.

(٣) نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١٧٨.

(٤) الزبير حايف سالم، مصدر سابق، ص٩٨.

وتَتعدد صور القذف عَبر الانترنيت، فيمكن أن تكون من خلال استخدام اي من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء بأرسال رسالة الى المستخدمين على شبكة الانترنيت، او تكون صور ورموز كاريكاتيرية تحط من سمعة المُجنى عليهِ، او بأرسال رسائل صوتية ولا يُشترط لوقوع جريمة القذف أن تكون التهمة المنسوبة الى المجنى عليهِ كاذبة، فالقانون يعاقب على مجرد اسناد الواقعة سواءً كانت حقيقة ام كاذبة(١).

و يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك المادي للمُتعدي ويتكون من عَناصر، وهي فعل الاسناد وهو واقعة محددة منسوبة الى شخصاً ما، ولا يختلف الامر سواء كانَ شخص طبيعي أو معنوي وذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول والكتابة، وعلانية الاسناد ويعني أن يكون فعل القذف بالعَلن عبر الانترنيت (٢).

اما الركن المعنوي: فان القصد الجنائي العام لدى القاذف، يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى النشر واذاعة الامور المتضمنة للقذف مع علمهِ ان من شان هذه الامور ان تجعل الشخص الذي اسندت اليهِ محلاً للقذف والعقاب(٣).

خامساً: الابتزاز الالكتروني

يُعرف الابتزاز الالكتروني بأنهُ: "الحصول على وثائق او صور او معلومات خاصة بشخص مُعين، ويتم الحصول عليها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثم القيام بالتهديد والتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بهِ لأهداف مُحددة يسعى اليها المُبتز"(٤).

---

(١) هيا محمد الصميدي، جريمتي القذف والسب الالكتروني في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص١٦.

(٢) هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنيت (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٤، ص٧٩٨٠.

(٣) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص١٢٥.

(٤) صفاء جاسب لعيبي، جرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٢٦.

ويُحقق الابتزاز الالكتروني انتهاكاً للخصوصية الرقمية للمُستخدم، ويكون من خلال الصور والمقاطع المرئية وحفظ الصور العائلية المخزونة في الاجهزة الذكية المُعرضة للاختراق، وقد يكون الابتزاز لأسباب عاطفية او مادية، ولا يَقتصر الابتزاز على الشخص الطبيعي فقط، بل يُستهدف الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات، من خلال اختراق انظمتها والحصول على المعلومات السرية المُتعلقة بالأشخاص المعنوية [١].

وبسبب ما توفرهُ شبكة الانترنيت من فرص للاطلاع على حياة المُستخدم، اضافة الى ما تفتقدهُ سياسية الخصوصية في ضَمان الحفاظ على المعلومات والبيانات الشَخصية باتت الخصوصية متاحة للجميع، وهذا يؤدي الى ابتزاز المستخدم وانتهاك خصوصيتهُ [٢].

ولعلَ ما يزيد من خطورة هذا الفعل، هو ان كل مُستخدم لشبكة الانترنيت معرض اليوم لفعل الابتزاز، بسبب اختراق اجهزة الحاسبات والحسابات البريدية الرقمية، فمثل هذهِ الافعال تشكل تهديداً جسيماً لخصوصيات واسرار الحياة الخاصة عن طريق ابتزاز المستخدم والضغط عليه من اجل نشر صور عائلية او صور ربما تكون خاصة وماسة بسمعته وشرفهُ مالم يقم المجنى عليهِ بدفع مبالغ مالية او اي وسيلة من وسائل الضغط الاخرى[٣].

سادساً: انتحال الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يُقصد بانتحال الشَخصية الحصول على المعلومات من الانترنيت بوسائل احتيالية، بتلبس شخصية مُستخدم ثاني، مثل انتحال اسمهُ او المهنة او هويتهُ دونَ علم المُستخدم، لغرض ارتكاب جرائم الاحتيال الالكتروني[٤].

---

(١) باقر غازي حنون الدراجي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون ،٢٠٢٠،ص٢٦.

(٢) احلام بوخميس، ندى بو الزين، الاليات القانونية لحماية سرية المراسلات الالكترونية في سبيل تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الاخوة منوري، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد(١٢) ، العدد(١)، ٢٠٢٣، ص٢٥٠.

(٣) اياد عبد الحمزة بعيوي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الالكتروني(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٠.

(٤) باسم محمد، حماية الخصوصية عبر البيئة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٢١، ص١٧٢.

ومن انواع انتحال الشخصية الالكتروني، انتحال شخصيات عامة او سياسية او رموز دين من خلال انشاء حسابات وهمية عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الاساءة لتلك الشخصيات[١].

ونلاحظ في الوقت الحاضر من اكثر المظاهر شيوعاً و انتهاكاً للخصوصية عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي، هي مظاهر انتحال اسماء الشخصيات واستغلالها لأهداف مُحددة، اذ يقوم المنتحل بأنشاء حساب شخصي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى وجه الخصوص (الفيس بوك) يظهر فيهِ اسم وشخصية مَستخدم اخر[٢].

وغالباً ما يكون الهدف من الانتحال هو هدف مادي، وربما يكون غيرَ ذلكَ كتشويه صورة الشخص، بأن ينشر افكار او مقالات او معلومات مُحرفة، او قد يكون الغرض من الانتحال هو الترويج لبعض الافكار او نشر اخباراً مزيفة [٣].

سابعاً: التلاعب في البيانات الشخصية

تَتمثل حالة التلاعب في الدخول الى البرامج أو البيانات الخاصة في اي نظام معلوماتي، لغرض العبث بهِ او تدميرهُ، اذا يَقوم المُتعدي بإدخال معلومات غير حقيقة الى قاعدة البيانات في حال التلاعب في المعطيات الشخصية والتعدي على خصوصية المُستخدم الرقمية[٤].

وكذلك يَتمثل هذا الفعل مِن خلال الاطلاع غير المشروع على البيانات والاسرار الشخصية للُمستخدمين المخزونة في الحاسوب مما يؤدي الى التعدي غير المشروع على خصوصيتهم الرقمية، ومحل التَعدي في هذهِ الحالة هو البيانات والمعلومات الخاصة التي يَهدف صاحبها أن تبقى سرية،

---

(١) د.ابراهيم بن محمد الزنداني، الجرائم الالكترونية من منظور الشريعة الاسلامية واحكامها في القانون اليمني و القانون القطري (دراسة مقارنة)، جامعة فطاني، ٢٠١٨، ص١٠١.

(٢) صباح ابراهيم التميمي، المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، دار مصر للنشرِ والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٥٤.

(٣) خالد بن عايض، المسؤولة الجنائية عن الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والنظام العام)، بحث منشور، مجلة دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد(٤٩)، ٢٠٢٤، ص١٠٩٧.

(٤) بن سيد سعيد، مصدر سابق، ص١٤٢.

وتَتحدد صورة هذا السلوك من خلال الاطلاع التام او بشكل جُزئي على البيانات الخاصة، ويلُزم أن يكون فِعل الاطلاع غير مرخص بهِ قانوناً للدخول الى تلك المعلومات والبيانات[١].

تاسعاً: التجسس الالكتروني

يشكل التجسس الالكتروني جريمة مُعاقب عليها في القوانين الوطنية والدولية، ويتسم بحداثة اساليب ارتكابه وسرعة تنفيذه وسهولة اخفائه ومحو اثرِه، لذلك تواجه الاجهزة الامنية صعوبات عديدة في مرحلة التحري والتحقيق، والتجسس الالكتروني جريمة عابرة للحدود اذ أنَ القدرة الهائلة التي تتمتع فيها اجهزة الحاسوب في نقل المعلومات وتبادلها، ادى الى تأثير كبير على الاشخاص نتيجة التجسس الالكتروني[٢].

والتجسس الالكتروني هو:" استخدام وسائل تقنية المعلومات الحَديثة للدخول بشكل غير مسموح بهِ وغير قانوني الى انظمة المعلومات الالكترونية الخاصة بالأشخاص الطبيعة او المعنوية، والتنصت عليها بقصد الحصول على ما لديه من معلومات" [٣]، وانَ اكثر ما يهدد الخصوصية الرقمية للمستخدم هو التَجسس المعلوماتي المهدد للأنظمة المعلوماتية، نتيجة للاستخدام الشائع للأجهزة الرقمية عبرَ شبكة الانترنيت واستغلال الثغرات، والهدف منهُ هو اختراق او اعتراض حزم المعلومات، كما يظهر التجسس على المكالمات الهاتفية والتنصت عليها او نقل الاتصالات مما يعتبر انتهاكاً مباشراً للخصوصية[٤].

---

(١) اسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الالي والانترنيت، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، مجلد (٢٣) العدد(٤)، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٢) فتحية الخالدي، تاثير التجسس الالكتروني، على الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث منشور، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، مجلد (٧) العدد(١)، ٢٠٢١، ص٣٠٦

(٣) شريف الشريفي، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنيت، بحث منشور، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية كلية القانون، جامعة الامارات، مجلد(١٢) العدد(٩) ، ٢٠٢٢، ص١٢٣.

(٤) هدى خلايقة، تأثير استخدامات الاجهزة الرقمية على الحق في الخصوصية، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، مجلد(٣٣) العدد(٤) ،٢٠٢٢، ص٦٥.

ويشمل الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية يتمثل بانهُ:" كل من يحاول ان يتسلل ويدخل على الحسابات الرقمية للمُستخدمين بطرق غير مشروعية من اجل الاطلاع على بيانات الغيرِ "[١].

ومن الاساليب التقنية المستخدمة في التجسس الالكتروني، هو التسجيل الصوتي فقد يوجد في العالم الرقمي العديد من الاجهزة التي تُستخدم في التسجيل الصوتي ولا يُمكننا حصر هذه الوسائل، وذلكَ يعود الى التطور التقني الهائل في انتاج الاجهزة فقدَ تكون الاجهزة المُستخدمة للتسجيل على أسطوانات او مصنوعة من مادة معدنية يصعب الاحساس بوجودها[٢].

الفرع الثاني

اثر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية الرقمية

عَرف البعض التحول الرقمي بانهُ: "عملية الانتقال من النظام التقليدي الى النظام التكنلوجي القائم على تكنلوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات الشخصية"[٣].

وتَتزايد في الوقت الحاضر مخاطر التقنيات الحديثة على حق الفرد في الخصوصية الرقمية كتقنيات المراقبة، مثل الكاميرات وبطاقات الهوية الالكترونية وقواعد البيانات الشخصية، ومراقبة البريد والاتصالات، وأنَ ما يُزيد من مخاطر التقنيات الحديثة على الخصوصية هو أنَ شبكة الانترنيت غير مركزية، فلا وجود لسلطة واحدة تديرها، او تَتحكم بتدفق المعلومات والبيانات وغيرها، فضلاً عن أنَ طبيعة هذهِ الشبكة ذات بنية معقدة [٤].

---

(١) ايمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٦، ص٨٣.

(٢) ضرغام جابر عطوش، جريمة التجسس المعلوماتي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا_ النجف ، ٢٠١٨، ص٨٨.

(٣) شهد رائد جميل، دور التحول الرقمي في تعزيز السلوك الاستباقي، بحث منشور، مجلة اقتصاديات الاعمال للبحوث التطبيقية، جامعة الموصل، كلية الادارة والاقتصاد، مجلد (٦) العدد(١)، ٢٠٢٤، ص٤٦٦.

(٤) جان سيريل فضل الله ، الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، العدد الخاص بمؤتمر الكلية،٢٠١٤،ص١٤.

أنَ مما تجدر الاشارة اليهِ، أن التقنيات الحديثة واستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية التي لها صلة بالخصوصية الرقمية، لها اثار ايجابية لا يُمكن انكارها، خاصةً في مجال تنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار، ظهر بشكل متزايد الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية ،بسبب الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية(١).

ومع التطور السريع للتقنيات الرقمية وزيادة الاعتماد على الانترنيت في مختلف صور الحياة، بات الحفاظ على الخصوصية واخفاء الهوية يُمثل تحدياً كبيراً، بسبب ظهور العديد من التقنيات والوسائل التي يمكن ان تستخدم في كشف هوية الاشخاص، مثل عنوان IP، وهو احد التقنيات التي تساعد في تحديد موقع المستخدم(٢).

وللتحول الرقمي العديد من المخاطر التي تنتهك حق الخصوصية الرقمية، اذ يشهد العالم تحولًا ثوريًا في الانظمة التكنلوجية ومنها الذكاء الاصطناعي، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى ظهور العديدِ من التقنيات والبرامج التي تحاكي البشر، بسبب شبكات الانترنت العميقة التي تحتوي على مجموعة بيانات ضخمة، مما يمكنها من توليد اللغة البشرية وفهمها وانتهاك خصوصية الافراد المستخدمين(٣).

ويعد الذكاء الاصطناعي مجالاً سريع التطور، ولهُ تأثيرات مستقبلية كبيرة على بعض حقوق الانسان لا سيما الحق في الخصوصية الرقمية، نظراً للمزايا المتعددة التي يتمتع بها، اذ تبحث دول رائدة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا والصين وروسيا حالياً عن تطبيقات جديدة للذكاء

---

(١) يونس العرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقال متاح على موقع الكتروني وقت الزيارة https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323471 (تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٥).

(٢) د. دعاء عبد العال، د. خالد عبد الحق، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤، ص١٩٩.

(3) Dili Hang RAI , Artificial Intelligence Through Time, Tribhuvan University, Journal of Institute of Science and Technology, 2024,volume (3)number (1), p.1.

الاصطناعي بغرض التجسس او تجسيد شخصيات على شبكات الانترنيت او تسريب معلومات من خلال العديد من الخوارزميات لتطبيق الذكاء الاصطناعي التي تنتهك الخصوصية الرقمية [١].

وذهب معظم الخبراء الى ان الذكاء الاصطناعي لهُ عدة مفاهيم الا انهُ يقوم على فكرتين اساسيتين هو يشمل دراسة مراحل الفكر البشري وانه يتعامل مع ما تمثلهُ هذهِ العمليات من خلال اجهزة الحاسوب والانسان الالي[٢].

ويُعرف الذكاء الاصطناعي: "هو ذلكَ الفرع من علم الحاسوب، الذي من خلالهُ يمكن خلق وتصميم برامج للحاسبات تحاكي الذكاء البشري، وهو علم يهتم بصناعة الات تتصرف كما لو انها بشر[٣]، ويعرفهُ البعض الاخر "هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر الانظمة المعلوماتية، فهو يحاول الاشتباه مع سلوك البشر والاستبدال مكان الانسان في اداء وظائف معينة، وهو احد علوم الحاسوب الالي الحديث الذي يبحث عن اساليب حديثة ومتطورة للقيام بالأعمال والاستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة الافعال نفسها التي تنسب للإنسان" [٤].

وفي اطار البحث عن التنظيم الدولي للذكاء الاصطناعي، نلاحظ على الصعيد الدولي هناك اهتماماً بليغاً، وجهود حثيثة من اجل تنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي، اذ تبنت عدد من الوثائق القانونية هذهِ المسألة ومن ابرزها، الميثاق الاخلاقي الاوربي بشأن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الانظمة القانونية، الذي تم اقرارهُ من قبل فريق العمل المعني بجودة العدالة التابع لمجلس اوربا وذلك عام ٢٠١٨، كذلك اصدرَ الاتحاد الاوربي العديدِ من التعليمات والمبادئ الارشادية، وبسبب تعدد هذهِ

(1) Stephanie Mae Pedron, The Future of Wars: Artificial Intelligence (AI) and Lethal Autonomous Weapon Systems, International Journal of Security Studies,Volume(2), number(1), 2020, p.4.

(٢) د.علاء عبد الرزاق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي،ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩،ص٥٥.

(3)Stephanie Mae Pedron/ op.cit p.3.

(٤) محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي(المجرمون الجدد)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص٢٨.

المبادئ اقترح البرلمان الاوربي والمجلس الاوربي في عام ٢٠٢١ مشروع تنظيمي بهدف انشاء التنظيم القانوني المنظم للذكاء الاصطناعي[١].

اما التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريعات الوطنية، فلم يتناول المشرع العراقي الى الان قانوناً مشرعاً ينظم جرائم الذكاء الاصطناعي، وما نلاحظهُ هو غياب الاطر القانونية المباشرة التي تنظم استخدام هذهِ التقنية، وعند البحث في القانون المدني العراقي نرى انهُ لم يورد تعريفاً مباشراً للذكاء الاصطناعي، الا ان ذلك لا يمنع من امكانية تهيئة المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تكون بفعل الذكاء الاصطناعي استناداً الى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، لا سيما ما نص عليهِ القانون المدني العراقي الذي اشار الى:" كل من كان تحت تصرفهُ الات ميكانيكية او اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انهُ اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر"[٢].

ولعل السبب يعود في عدم تشريع قانون ينظم عمل الذكاء الاصطناعي، هو إن العراق من البلدان غير المتقدمة تكنولوجيا في مجال الصناعات الذكية والذكاء الاصطناعي .

اما في التشريعات المقارنة، حتى تشرين الثاني/ ٢٠٢٣، بدأت العديد من الدول العربية في وضع تشريعات وتوجيهات تتعلق بالذكاء الاصطناعي، رغم أن هذهِ التشريعات لا تزال قَيد التنفيذ، ففي الإمارات العربية المتحدة، أصدرت استراتيجيتها الوطنية للذكاء الاصطناعي، التي تهدف إلى تعزيز استخدام التقنيات الذكية في الحكومة والمجتمع، و تم إنشاء "الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي" في دبي للإشراف على المشاريع المتعلقة بهذا المجال[٣].

وفي مصر، اصدرَ مجلس الوزراء القرار (٢٨٨٩) لسنة ٢٠١٩، الذي ينص على انشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، الذي يتولى مهام صياغة الخطط الوطنية التي تتعلق بالذكاء الاصطناعي،

---

(١) ايناس خلف الخالدي، حوكمة الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي قراءة قانونية في الميثاق الاخلاقي الاوربي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد(١٠)، عدد(١١٦)، ٢٠٢١، ص١٥٩.

(٢) تنظر المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.

(٣) خالد عبد الرحمن السيد،الدول العربية وقانون الذكاء الاصطناعي، جريدة الشرق مقال الكتروني، https://al-sharq.com/opinion/18/02/2024/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84 (تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٩).

ومتابعة التطبيق وتحديثها بحيث تواكب التطور العالمي، ومن خلال ذلكَ اطلق المجلس (الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي) لعام ٢٠١٩، كانَ الهدف منه ارساء قاعدة تجريبة اذ يتمكن من خلالها المواطن المصري بالاستخدام الواعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وضم الميثاق قسمين رئيسين هما: المبادئ التوجيهية العامة، والمبادئ التوجيهية التنفيذية[١].

اما في المملكة العربية السعودية، فقد تبنت الدولة منهجاً متطوراً في تنظيم الذكاء الاصطناعي، اذ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٢ لعام ٢٠٢٠، انشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وفي دولة قطر، صدرَ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١، انشاء لجنة الذكاء الاصطناعي تكون تابعة لوزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، اذ توكل اليها مهام تنفيذ استدراجيه الدولة في مجال الذكاء الاصطناعي[٢].

وفي أنَ الولايات المتحدة الأمريكية قدم السيناتور الأمريكي ماريا كانتويل (مشروع قانون جديد سنة ٢٠١٧، طالب فيهِ وزارة التجارة الأمريكية بإنشاء اللجنة المعنية بالذكاء الاصطناعي)، مهمتها تقديم الاستشارات للحكومة الفيدرالية الأمريكية حول كيفية تطبيق وتنظيم الذكاء الاصطناعي[٣].

مما تقدم ومن خلال التطرق الى جهود الدولة في مجال التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، نرى أن العراق لا يزال متأخراً نسبياً عندَ المقارنة مع بعض الدول العربية في اتخاذ الاجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، سواء من حيث تبني المبادئ العامة للتعامل مع هذهِ التقنية، او من حيث اصدار اطر توجيهية وارشادية، في وقت يجب ان تكثف فيهِ الجهود من اجل تشريع قانون و اطلاق حملات وبرامج توعوية، للحد من الاستخدامات غير المشروعية للذكاء الاصطناعي التي تنتهك خصوصية الافراد سواء من حيث التلاعب في الصور او تركيبها وغيرها من التقنيات.

---

(١) محمد فتحي محمد، التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة، مصر، مجلد(٢٠) العدد(٨١)، ٢٠٢٢، ص١٠٦٤

(٢) مسفر الوعلة، قانون الذكاء الاصطناعي في السعودية، منصة الاقتصادية ، مقال متاح على الموقع الالكتروني، https://www.aleqt.com/2024/08/04/article_2747256.html (تاريخ الزيارة٢/٥/٢٠٢٥).

(٣) سهي زكي، اثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستوري والقانونية، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة البصرة، كلية القانون، مجلد(١٣) العدد (٤٨) ٢٠٢٤، ص٧

المطلب الثاني

وسائل مكافحة انتهاك الخصوصية الرقمية

إن شبكة الإنترنت، التي تم تصميمها في الأصل كوسيلة لتبادل المعلومات على نطاق محدود، قد شهدت تحولاً سريعاً إلى فضاء عالمي لتبادل المعلومات بجميع أشكالها، ومع هذا التحول، ظهرت حاجة ملحة لتطوير وسائل تقنية وتنظيمية، فضلاً عن إلى تشريعات قانونية، تهدف إلى ضمان أمن عمليات التبادل وحماية المتعاملين، فضلاً عن الوقاية من الاعتداءات المحتملة على حقوقهم، كما يتطلب الأمر وضع ضوابط فعَّالة لمراقبة تدفق المعلومات عبرَ هذهِ الشبكة لتحقيق هذه الأهداف، لذلك تم اعتماد تقنيات متقدمة طورها المتخصصون في هذا المجال، اسهمت في تأمين الحماية الوقائية الضرورية لمنع الاعتداءات على الخصوصية الرقمية، وهذا ما سوفَ نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمهُ الى فرعين نتناول في الفرع الاول الوسائل التقنية في حماية الخصوصية الرقمية، فيما يتعلق الفرع الثاني بيان الوسائل التنظيمية في حماية الخصوصية الرقمية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الوسائل التقنية في مكافحة انتهاك الخصوصية الرقمية

لا بدَ للتطبيقات الالكترونية في تقنية المعلومات والاتصالات على المستوى الالكتروني أنَ تقوم بدورها، من اجلٍ توفير حماية خاصة للمُستخدمين، من خلال مجموعة من الانظمة والتقنيات والمعلومات المتكاملة التي تُحمي خصوصية الفرد، في ضل النمو والتطور المُتزايد في شبكات الانترنيت التي برزَ فيها الانتهاك الصريح والواضح لِخصوصية الفرد في البيئة الرقمية، فكانَ لزاماً على مؤسسي هذهِ الشبكات والمبرمجين من تطوير تقنيات يكون لها الدور الواضح في الوقاية من كل انتهاك رقمي لذلكَ برزت العديدِ من الوسائل والتقنيات التي تحمي الخصوصية الرقمية سنتناولها وفقاً للاتي:

اولاً: تقنية التشفير

يُقصد بالتشفير المعلوماتي: هو خزن البيانات والمعلومات الرقمية الحساسة، او نقلها من خلال طرق امنة عبر الانترنيت، فلا يجوز الاطلاع عليها من قبل اي شخص الا الشخص المعني بذلك، اما

التشفير كتقنية: فهي من ابرز الوسائل التي تحمي امن المعلومات على شبكة الانترنيت، فتقنية التشفير لا تقتصر فقط على تأدية وظائف الامان والسرية، بل لديها وظائف اخرى مثل التحقق من هوية المرسل للرسائل الالكترونية(١).

وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها:" استعمال رموز واشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب بتحيزها او ارسالها غير مفهومة من قبل الغير"(٢).

و للتشفير انواع عدة منها، التشفير المتماثل: يستعمل هذا النوع كل من المرسل والمرسل اليه، رمز سري لتشفير الرسائل والمحادثات وفك شفرتها، اذ يتفق الطرفان في المحادثة بتحويل كلمة المرور الى عدد ثنائي ويتم تشكيل العدد الثنائي مفتاح شفرة للمحادثة، اما التشفير غير المتماثل: فانه يشكل درجة اقل اماناً مقارنة مع النوع الاول، اذ يستعمل مفتاحان احدهما خاص، ويتكون من مجموعة من الرموز والارقام التي يمكن تخزينها على البطاقة الالكترونية، ويكون الرقم السري معروف لدى واحد فقط من الاطراف(٣).

ولا شكَ أنَ لِتقنية التشفير، اهمية خاصة في حماية الخصوصية الرقمية، اذ انهُ يحافظ على سرية البيانات ويحميها من الاختراق والهاكر والتزوير المعلوماتي، اضافة الى ما تقدم، فأنها تقدم خدمة هامة في مجال توثيق البيانات والمعلومات وتحديد هوية الاطراف وسلامة المعلومات، فضلاً عن الدور الذي تقوم به التشفير في مجال المحررات الالكترونية والمحافظة على الكومبيوتر وصيانة البيانات الخاصة بهِ، اذ تكون تقنية التشفير عصية على عمليات الاختراق، لذا تقتضي الضرورة التقنية والقانونية ان يكون هناكَ تعزيز لأمان الحسابات البريدية التي ترتبط بمواقع التواصل الاجتماعي، مثل خدمات البريد الالكتروني التي تتبع شركات (Yahoo/ Googol) وذلك عن طريق اعتماد الية فعالة للتشفير، لهدف

(١) مختاري كوثر، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٩.

(٢) تنظر المادة (٥/٢) من قانون المبادلات الالكترونية الفرنسي رقم ٨٣ سنة ٢٠٠١.

(٣) د.خالد عبد الحق، اساسيات التشفير، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥ ،عمان، ص٥٧.

منع الوصول غير المشروع للبيانات، والتصدي لأفعال القرصنة التي تمثل انتهاكاً صريحاً للخصوصية الرقمية [١].

ثانياً: تقنية الهجمات الخفية

وهي تقنية تتوافر لدى اغلب مستخدمي خدمات الاتصال على شبكات الانترنيت، وهي تقوم بمهمة حذف جميع البيانات والعناصر الموجودة على الحسابات الشخصية، وايضاً تسمح بحماية الاتصالات في الشبكات السرية، فاليوم الكثير من مُستخدمي الأنترنيت على شبكات التواصل الاجتماعي لديهم محادثات ودردشات تبقى محفوظة، اذ يمكن لأي شخص من خلال عملية بحث بسيطة الاطلاع عليها، في مثلِ هذهِ الحالات تكون لتقنية الهجمات الخفية اثار ايجابية في حماية خصوصية المستخدم[٢].

ثالثاً: استخدام برنامج كشف ومقاومة الفيروسات

هناكَ برامج الكترونية تكون مخصصة في الحماية التقنية، لمكافحة الاضرار التي تسببها الفيروسات والكشف عنها، ويشهد هذا المجال اليوم تطوراً ملحوظاً في البرمجيات والاساليب التي تستخدم لحماية خصوصية المستخدمين وكذلك الحد من برامج المراقبة والتجسس، ومن بينَ هذه الوسائل التقنية، تقنية عنوان التحكم بالوصول الى الوسائط (MACADDRESS) التي تساهم في ضبط عملية الاتصال وتحديد الهوية الرقمية للأجهزة، فضلاً عن برامج (SPYWARE BLASTER) الذي يفعل من اجل استخدامهِ كأداة رقابية استباقية لمنع تسلل برامج التجسس الى النظام المعلوماتي للمستخدم [٣].

مما تقدم نرى أن هذهِ الوسائل تأتي ضمن الاطار الوقائي للحد من الانتهاكات الالكترونية التي تعد خرقاً للحق في الخصوصية، ونأمل ان يكون هناك تطور ملحوظ في اصدار العديدِ من التقنيات والوسائل التي تحمي المستخدم من الهجمات الالكترونية وتنتهك حقه في الخصوصية الرقمية، هذا الحق الذي كفلته الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية .

---

(١) د.دعاء عبد العال، مراقبة الشبكات وتوثيقها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٥،ص١٢٠.

(٢) زروقي عبايسة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي واليات حمايتها، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد(٨) العدد(٢) ،٢٠٢٢، ص١٧.

(٣) فتحية الخالدي، تأثير التجسس الالكتروني على الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث منشور، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير –بسكرة كلية الحقوق، الجزائر، مجلد(٧) العدد(١) ، ٢٠٢١، ص٣١١.

الفرع الثاني

الوسائل التنظيمية في حماية الخصوصية الرقمية

في ظل عجز القوانين والتشريعات المختلفة عن توفير مستوى كامل من الأمن القانوني، نتيجة لتباين مستويات الحماية للبيانات الشخصية بين الدول، أصبحت هناكَ حاجة ملحة لتجاوز الأنظمة التقليدية وتطوير أدوات وآليات قانونية وتنظيمية جديدة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة شبكة الإنترنت، وقد بدأت تبرز جهود عدة في هذا السياق، من خلال ما يُعرف بالتنظيم الذاتي هو مجموعة من القواعد من القواعد والمعايير التي تضمنتها الجهات الفاعلة في البيئة الرقمية كالشركات والمؤسسات التنقية، الذي يُعد وسيلة لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً على شبكة الإنترنت، كما أن الاهتمام بسرية الحياة الشخصية لا يقتصر على الأفراد فقط، بل أصبح هناكَ توجه متزايد لدى قطاعات الأعمال، اذ تُعد قضايا الخصوصية مسألة جدية وأحياناً تكون عاملاً يهدد اعمالها، إذ أن عدم الثقة في التجارة الإلكترونية بسبب المخاوف المتعلقة بالخصوصية يمثل عائق امام ازدهار عقود التجارة الإلكترونية في بيئة الانترنيت(١).

ويعتقد العديد من الباحثين أن اعتماد التنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت يمثل حلاً مثالياً وآلية مبتكرة لتنظيم استخدام هذه الشبكة، وقد كان لغرفة التجارة الدولية ومجلس أوروبا دوراً بارزاً في تكوين اطار لعقود نقل البيانات الرقمية، والتي يمكن استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية للأفراد، وفي الوقت ذاتهِ يضمن هذا التنظيم الالتزام بقواعد للبيانات الرقمية (٢).

وبالنظر الى زيادة التحديات التي تواجه مستخدمي شبكة الانترنيت، بات من الضروري التصدي للخطر ازاء المخاطر العديدة التي ترتبط باستخدام هذهِ الشبكات، لذا يقتضي في الوقت الحاضر ان يكون هناكَ تبني لسياسية قانونية صريحة تنظم حماية الخصوصية في شبكات التواصل الاجتماعي، تقوم على مبدأ التنظيم الذاتي من قبل الافراد والمؤسسات، لان لم يعد الاهتمام بحماية الخصوصية مقتصر

---

(١) اتوشن ساسي، سليماني بو بكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٦.

(٢) سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(٢٩) العدد(٣)، ٢٠١٣، ص١٤٤.

على الافراد فقط، بل بات يشمل المؤسسات ايضاً، لا سيما تلك التي تحتفظ بالبيانات الرقمية لِمنتسبيها، وقد باتت هذا الجهات تدرك اهمية الخصوصية الرقمية، لكونها تعد أمر جوهرياً يمس استمرارية وجودها وانشطتها، في ظل تنامي المخاوف من انتهاك خصوصيتها(١).

وتبرز ظاهرة التنظيم الذاتي في كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة، وذلك لانها دول تقوم على حرية السوق وتقليل تدخل الدولة، اذ يشهد العالم زيادة ملحوظة في عدد الشركات والجهات الفاعلة في بيئة الإنترنت، فضلاً عن إلى تزايد المؤسسات المعنية بمجالات الأمن والخصوصية، وفي هذا الخصوص نلاحظ ظهور العديدِ من المبادرات المتعلقة بالتنظيم الذاتي، اذ باتت هناك مواقع إلكترونية تسوق لخدمات حماية الخصوصية تحت مسميات عديدة مثل مصطلح "حساسية الخصوصية"، مما يدلُ على تقديم منتجات وخدمات تهدف إلى حماية الخصوصية والبيانات الرقمية الخاصة، اضافة الى ذلكَ تعمل العديدِ من الشركات التجارية على شعارات تتعلق بالخصوصية في تسويقها لأغراض الاعلانات التجارية الالكترونية (٢).

ويؤكد الفقه على أن التنظيم الذاتي يُعد أداة مكملة للتشريع وليس متعارضة معهُ، اذ اعتبرهُ البعض وسيلة أولية تسبق التشريعات في الحالات التي تواجه فيها إصدار التشريع صعوبات أو تتطلب وقتاً طويلاً، وبالتالي تُترك العديد من المسائل للتنظيم الذاتي للسوق بما يتماشى مع وجهات نظر كل قطاع، بينما تتدخل في الوقت نفسه لتنظيم مسائل أخرى، وذلك وفقًا للظروف الخاصة بكل دولة، فضلاً عن الموضوع المعني بالتنظيم والاستراتيجية الوطنية المتعلقة به(٣).

أنَ موضوع التنظيم الذاتي، هو بمثابة موقف فيما يتعلق بمواضيع تقنية المعلومات عموماً، وله مؤيدين ومعارضين وبصورة عامة يُمكن القول، ان التنظيم الذاتي في الدول الامريكية ونموذجه في التعامل مع تقنية المعلومات، دعى العديد من الدول الاوربية الى تبنى تلك الفكرة في التجارة الالكترونية، وحماية

---

(١) زروقي عاسية، مصدر سابق، ص١٧.

(٢) بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧،ص٦٥.

(٣) محمد عياد فضل سالم، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١٧،ص١٠٤.

البيانات وامن المعلومات، مع ذلك فان الاتحاد الاوربي يميل الى التنظيم الحكومي اكثر من التنظيم الذاتي[١].

ومما تقدم نرى، إن مسألة التنظيم الذاتي لا تصلح لجميع الدول، ففي حين أنها قد تكون فعالة في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب حرسة السوق وقلة تدخل الدولة، اذ تُترك مسألة المعايير والمواصفات التقنية للتنظيم الذاتي للسوق، فإن هناك دولًا نامية أو حتى متقدمة تفتقر إلى مثل هذا الإطار وهذا وضع غالبية الدول العربية.

(١) ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٨٦٢.

Abstract

Abstract

Today we are witnessing a great development in the digital revolution of technology and communications, this has led to the emergence of new concepts that require legal protection, including the term "digital privacy", which is an integral part of the right to private life, and the right to private life is one of the most important rights granted to the human being, and this is confirmed by international instruments, especially the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations General Assembly in 1948, which referred to the importance of protecting the right to private life in Article (12) of which stipulates that." In addition to what was stipulated in the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 in a text identical to that of the Universal Declaration of Human Rights, The Council of Europe Convention of 1950 and the Budapest Convention of 2001, which is the first convention to combat cybercrime, had the first effort in the emergence of the idea of protecting the right to digital privacy, in addition to many other conventions, declarations and conferences at the international and regional levels. In light of the digital development, several forms of the right to digital privacy were manifested in a different form than the elements of the right to private life that were almost limited to (the sanctity of the dwelling), so the privacy of personal data and digital financial and health data appeared, as well as the confidentiality of electronic communications and correspondence and others. So, the purpose of this study was to shed light on the legal protection of this right in the framework of international agreements and Iraqi legislation, because of the clear and direct violation of this right, as despite the provisions of international instruments to protect the right to private life, However, we note the clear deficiency in some legislation to protect the right to digital privacy specifically, as there is a clear legislative vacuum in national legislation, so that the traditional texts that

protect the right to private life in general are not commensurate with these electronic violations to which the right to digital privacy is exposed, although the judiciary has had a prominent role in ensuring the protection of this right, as the Iraqi judiciary witnessed many cases that were characterized according to the provisions of the Iraqi Penal Code against perpetrators of defamation, insult, photo assault and electronic blackmail, all of which are elements of digital privacy and are not allowed to be infringed upon. In the end, the researchers noted that this right is not an absolute right, but is subject to restrictions aimed at protecting the interests of individuals and society, whether these restrictions are constitutional or criminal, as most legislations restrict the arbitrary use of the right and violation of the privacy of individuals except by judicial order, and this is also referred to in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in Article (40), which guarantees the protection of the confidentiality of electronic communications.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Diyala

College of Law and Political Sciences

Protecting the Right for Digital Privacy Under International Law and Iraqi National Legislations

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Sciences/University of Diyala in Partial fulfillment of the Requirement for Master's Degree in Public Law/Human Rights and Public Freedoms

By

Elaf Nasrat Faris Ta'an

Supervised By

Asst. Prof. Bassim Ghanawe Alwan (Ph.D.)

2026 AD **1447 AH**